

Distr.
GENERAL

E/CN.4/1999/1/Add.1
25 January 1999
ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان
الدورة الخامسة والخمسون
البند ٢ من جدول الأعمال المؤقت
٢٢ آذار/مارس - ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٩

شروح جدول الأعمال المؤقت

إعداد الأمين العام

المحتويات*

البند	الفقرات	الصفحة
١- انتخاب أعضاء المكتب	١	٥
٢- إقرار جدول الأعمال	٢- ٤	٥
٣- تنظيم أعمال الدورة	٥- ١٢	٥
٤- تقرير المفوضة السامية لحقوق الإنسان ومتابعة المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان	١٣- ١٦	٧

* تستند قائمة المحتويات هذه إلى مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة والخمسين بصيغته التي نظرت فيها اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين (E/CN.4/1998/177-E/1998/23)، الفصل الخامس والعشرون)، مع إضافة العناوين الفرعية الإرشادية الواردة في نص الشروح تيسيراً للإحالة.

المحتويات (تابع)

البند	الفقرات	الصفحة
-5	حق الشعوب في تقرير المصير وتطبيقه على الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي	١٧ - ١٩ ٧
-6	العنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب وجميع أشكال التمييز	٢٠ - ٢٥ ٨
-7	الحق في التنمية	٢٦ - ٣٢ ٩
-8	مسألة انتهاك حقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة، بما فيها فلسطين	٣٣ - ٣٦ ١١
-9	مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية في أي جزء من العالم، بما في ذلك ما يلي: (أ) مسألة حقوق الإنسان في قبرص (ب) الإجراء المنشأ وفقاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (د-٤٨)	٣٧ - ٧١ ١١ ٦٢ ١٧ ٦٣ - ٧١ ١٧
-١٠	الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	٧٢ - ٨٣ ١٨
-١١	الحقوق المدنية والسياسية، بما في ذلك مسائل: (أ) التعذيب والاعتقال (ب) حالات الاختفاء والإعدام بإجراءات موجزة (ج) حرية التعبير (د) استقلال القضاء، وإقامة العدل، والإفلات من العقاب (هـ) التعصب الديني (و) حالات الطوارئ (ز) الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية	٨٤ - ١١٣ ٢١ ٨٨ - ٩٧ ٢٢ ٩٨ - ٩٩ ٢٤ ١٠٠ ٢٥ ١٠١ - ١٠٦ ٢٥ ١٠٧ - ١١٠ ٢٦ ١١١ ٢٦ ١١٢ ٢٧

المحتويات (تابع)

البند	الفقرات	الصفحة
١٢-	إدماج حقوق الإنسان للمرأة والمنظور الذي يراعي نوع الجنس: (أ) العنف ضد المرأة	٢٧ ١١٨ - ١١٤ ٢٧ ١١٨ - ١١٧
١٣-	حقوق الطفل	٢٨ ١٣٢ - ١١٩
١٤-	فئات محددة من الجماعات والأفراد: (أ) العمال المهاجرون (ب) الأقليات (ج) النزوح الجماعي والمشردون (د) فئات مستضعفة أخرى من الجماعات والأفراد	٣٠ ١٤٦ - ١٣٣ ٣١ ١٣٦ - ١٣٣ ٣١ ١٤٠ - ١٣٧ ٣٢ ١٤٢ - ١٤١ ٣٣ ١٤٦ - ١٤٣
١٥-	قضايا السكان الأصليين	٣٣ ١٥١ - ١٤٧
١٦-	تقرير اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات: . . (أ) التقرير ومشاريع المقررات (ب) انتخاب الأعضاء	٣٤ ١٦١ - ١٥٢ ٣٥ ١٥٧ - ١٥٢ ٣٦ ١٦١ - ١٥٨
١٧-	تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: (أ) حالة العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان (ب) المدافعون عن حقوق الإنسان (ج) الإعلام والتثقيف (د) العلم والبيئة	٣٦ ١٨١ - ١٦٢ ٣٧ ١٦٧ - ١٦٥ ٣٨ ١٧١ - ١٦٨ ٣٨ ١٧٤ - ١٧٢ ٣٩ ١٧٩ - ١٧٥
١٨-	فعالية عمل آليات حقوق الإنسان: (أ) الهيئات المنشأة بموجب معاهدات . . . (ب) المؤسسات الوطنية والترتيبات الإقليمية (ج) مواءمة وتعزيز آلية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان	٤٠ ١٨٩ - ١٨٢

المحتويات (تابع)

<u>البند</u>	<u>الفقرات</u>	<u>الصفحة</u>
١٩-	الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان	٤٢
٢٠-	ترشيد عمل اللجنة	٤٣
٢١-	(أ) مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة والخمسين للجنة	٤٤
	(ب) التقرير المقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن الدورة الخامسة والخمسين للجنة	٤٤

المرفق

٤٥	قائمة بالاجراءات المواضيعية والاجراءات القطرية المحددة والآليات الأخرى للجنة حقوق الإنسان (أعدت وفقاً لقرار اللجنة ٧٤/١٩٩٨)
----	---

البند ١- انتخاب أعضاء المكتب

١- تنص المادة ١٥ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي على أنه "في بداية أول جلسة من أية دورة عادية للجنة، تنتخب اللجنة من بين ممثلي أعضائها رئيساً ونائباً للرئيس أو أكثر ومن قد يلزم من الأعضاء الآخرين".

البند ٢- إقرار جدول الأعمال

٢- تنص المادة ٧ من النظام الداخلي على أن "تقوم اللجنة في بداية كل دورة بعد انتخاب أعضاء مكتبها ... بإقرار جدول أعمال تلك الدورة على أساس جدول الأعمال المؤقت".

٣- وقررت اللجنة، في قرارها ٨٤/١٩٩٨، اعتماد الاقتراح بإعادة تنظيم جدول أعمالها المقدم من رئيس اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين كما ورد في مرفق ذلك القرار.

٤- وسيعرض على اللجنة جدول الأعمال المؤقت (E/CN.4/1999/1) الذي أعده الأمين العام وفقاً للمادة ٥ من النظام الداخلي، على أساس جدول الأعمال المعاد تنظيمه الوارد في مرفق القرار ٨٤/١٩٩٨ كما ستعرض عليها هذه الشروح المتعلقة بالبنود المدرجة في جدول الأعمال المؤقت.

البند ٣- تنظيم أعمال الدورة

٥- قررت اللجنة، في مقررها ١١٠/١٩٩٨ الذي اتخذته في دورتها الرابعة والخمسين، أن يكون موعد انعقاد الدورة الخامسة والخمسين للجنة، في الفترة من ١٥ آذار/مارس إلى ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٩. ووافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي على هذه التوصية في مقررته ٢٨٠/١٩٩٨. وعليه وافق المجلس، في مقررته ٢٩٥/١٩٩٨، على التغيير في مواعيد الدورة الخامسة والخمسين للجنة، لتعقد في الفترة من ٢٢ آذار/مارس إلى ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٩.

٦- ويسترعى انتباه اللجنة إلى القرارات التي اعتمدها في دورتها الرابعة والخمسين المتعلقة بتنظيم أعمالها (انظر E/1998/23-E/CN.4/1998/177، الفقرات ٩-١٧)، ولا سيما تلك المتصلة بتحديد تواتر ومدة البيانات (الفقرتان ١٠-١١)، وفتح وإقبال باب القيد في قائمة المتحدثين (الفقرة ١٢)، وتقديم مشاريع القرارات (الفقرة ١٣)، واشتراط توافر نصاب قانوني (الفقرة ١٤). كما يسترعى انتباه اللجنة إلى القرارات المتصلة بمراقبة الوثائق والحد منها (وتشمل، في جملة أمور، قرار الجمعية العامة ٥٦/٢٣ وقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٨٣/١٩٨١ و ٥٠/١٩٨٢).

٧- كما يسترعى انتباه اللجنة إلى مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٨١/١٩٩٨ الذي قرر فيه المجلس، بعد إحاطته علماً بمقرر لجنة حقوق الإنسان ١١١/١٩٩٨، أن يأذن، في حدود الموارد المالية القائمة إن أمكن، بعقد ٣٠ جلسة إضافية للدورة الخامسة والخمسين للجنة توفر لها كامل الخدمات، بما في ذلك المحاضر الموجزة، وفقاً للمادتين ٢٩ و ٣١ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي. وقد وافق المجلس على طلب اللجنة من رئيس دورتها الخامسة والخمسين بذل قصارى الجهود لتنظيم أعمال

الدورة في حدود الوقت المخصص لها عادة، بحيث لا تستخدم الجلسات المأذون بها إلا عند التأكد من ضرورتها القصوى.

٨- وستعرض على اللجنة أيضاً، فيما يتعلق بهذا البند، مذكرة من الأمانة تتضمن إحصائيات تتصل بالدورة الرابعة والخمسين للجنة حقوق الإنسان (E/CN.4/1999/109).

٩- ويسترعى انتباه اللجنة أيضاً إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٨/١٩٩٠ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٠ الذي أذن فيه المجلس للجنة بأن تجتمع بشكل استثنائي بين دوراتها العادية، بشرط أن توافق على ذلك أغلبية الدول الأعضاء في اللجنة. وفي هذا الصدد، اعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٣ المقرر ٢٨٦/١٩٩٣ بشأن الإجراء الخاص بعقد الدورات الاستثنائية للجنة حقوق الإنسان.

الأفرقة العاملة

١٠- يسبق الدورة اجتماعات الأفرقة العاملة الثمانية التي تنعقد بين الدورات وقبلها والمشار إليها في الفقرة ٣(أ) إلى (ح) من الوثيقة E/CN.4/1999/1.

تكوين اللجنة

١١- يرد فيما يلي تكوين اللجنة لعام ١٩٩٩. وتنتهي مدة عضوية كل دولة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر من السنة المبينة بين قوسين.

الاتحاد الروسي (٢٠٠٠)، الأرجنتين (١٩٩٩)، إكوادور (١٩٩٩)، ألمانيا (١٩٩٩)، إندونيسيا (١٩٩٩)،
أوروغواي (١٩٩٩)، آيرلندا (١٩٩٩)، إيطاليا (١٩٩٩)، باكستان (٢٠٠١)، بنغلاديش (٢٠٠٠)، بوتان
(٢٠٠٠)، بوتسوانا (٢٠٠٠)، بولندا (٢٠٠٠)، بيرو (٢٠٠٠)، تونس (٢٠٠٠)، الجمهورية التشيكية (١٩٩٩)،
جمهورية كوريا (٢٠٠١)، جمهورية الكونغو الديمقراطية (١٩٩٩)، جنوب أفريقيا (١٩٩٩)، الرأس
الأخضر (١٩٩٩)، رواندا (٢٠٠٠)، رومانيا (٢٠٠١)، سري لانكا (٢٠٠٠)، السلفادور (٢٠٠٠)، السنغال
(٢٠٠٠)، السودان (٢٠٠٠)، شيلي (٢٠٠٠)، الصين (١٩٩٩)، غواتيمالا (٢٠٠٠)، فرنسا (٢٠٠١)، الفلبين
(٢٠٠٠)، فنزويلا (٢٠٠٠)، قطر (٢٠٠١)، كندا (٢٠٠٠)، كوبا (٢٠٠٠)، كولومبيا (٢٠٠١)، الكونغو (٢٠٠٠)،
لاتفيا (٢٠٠١)، لكسمبرغ (٢٠٠٠)، ليبيريا (٢٠٠١)، مدغشقر (٢٠٠١)، المغرب (٢٠٠٠)، المكسيك (٢٠٠١)،
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية (٢٠٠٠)، موريشيوس (٢٠٠١)، موزامبيق (١٩٩٩)،
النمسا (١٩٩٩)، النرويج (٢٠٠١)، نيبال (٢٠٠٠)، النيجر (٢٠٠١)، الهند (٢٠٠٠)، الولايات المتحدة
الأمريكية (٢٠٠١)، اليابان (١٩٩٩).

حالة حقوق الإنسان في كولومبيا

١٢- في البيان الذي أدلى به الرئيس في ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٨ عن حالة حقوق الإنسان في كولومبيا ووافقت عليه اللجنة بتوافق الآراء، رجّت اللجنة من المفوضة السامية لحقوق الإنسان، من جملة أمور، أن تقدم إليها في دورتها الخامسة والخمسين تقريراً مفصلاً يتضمن تحليلاً من مكتبها لحالة حقوق الإنسان في

كولومبيا وفقاً لأحكام الاتفاق بين حكومة كولومبيا والمفوضية السامية بشأن تشغيل المكتب الدائم في بوغوتا. (انظر E/1998/23-E/CN.4/1998/177، الفقرة ٢٦). وسيعرض على اللجنة تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (E/CN.4/1999/8).

البند ٤- تقرير المفوضية السامية لحقوق الإنسان ومتابعة المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان

١٣- قررت الجمعية العامة، في قرارها ١٤١/٤٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، استحداث منصب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان وطلبت إلى المفوضية السامية، من جملة أمور، أن تقدم تقريراً سنوياً عن أنشطتها، وفقاً لولايتها، إلى لجنة حقوق الإنسان، وكذلك إلى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي. وسيعرض على اللجنة التقرير السنوي للمفوضية السامية (E/CN.4/1999/9).

١٤- وفي الدورة الرابعة والخمسين، وفي قرارها ٧٨/١٩٩٨ المعنون "التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتها"، قررت اللجنة مواصلة نظرها في هذه المسألة في دورتها الخامسة والخمسين.

١٥- وفيما يتعلق بهذا البند وبالبند ١٨ من جدول الأعمال المؤقت، يسترعى اهتمام اللجنة إلى مذكرة من المفوضية السامية لحقوق الإنسان تحيل فيها تقرير اجتماع المقرر/الممثلين الخاصين والخبراء ورؤساء الأفرقة العاملة للأجاءات الخاصة للجنة حقوق الإنسان وبرنامج الخدمات الاستشارية الذي عقد في جنيف في الفترة من ٢٦ - ٢٩ أيار/مايو ١٩٩٨ (E/CN.4/1999/3 و Corr.1 و Add.1 و Corr.1-2 و Add.2) (انظر أيضاً الفقرة ١٨٨ أدناه).

١٦- ويسترعى اهتمام اللجنة أيضاً إلى قرار الجمعية العامة ١٦٦/٥٣ المعنون "التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتها".

البند ٥- حق الشعوب في تقرير المصير وتطبيقه على الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي

الحالة في فلسطين المحتلة

١٧- رجحت اللجنة من الأمين العام، في قرارها ٤/١٩٩٨، أن يحيل هذا القرار إلى حكومة إسرائيل وإلى جميع الحكومات الأخرى وأن يعممه على أوسع نطاق ممكن، وأن يوفر للجنة حقوق الإنسان قبل انعقاد دورتها الخامسة والخمسين جميع المعلومات المتصلة بتنفيذ حكومة إسرائيل لهذا القرار. كما قررت اللجنة أن تنظر في الحالة في فلسطين المحتلة في إطار هذا البند باعتبارها مسألة ذات أولوية عالية. وسيعرض على اللجنة تقرير الأمين العام (E/CN.4/1999/10).

مسألة استخدام المرتزقة

١٨- قررت اللجنة في دورتها الثالثة والأربعين، وبموجب قرارها ١٦/١٩٨٧، أن تعيّن لمدة سنة واحدة مقررأً خاصاً لدراسة مسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب

في تقرير المصير. وقد تم فيما بعد تعيين السيد أنريكي برنالس باليستيروس (بيرو) مقرراً خاصاً للجنة. وقررت اللجنة في قرارها ٦/١٩٩٨ تمديد ولاية المقرر الخاص لمدة ثلاث سنوات ورجت منه أن يقدم إليها في دورتها الخامسة والخمسين تقريراً يتضمن استنتاجاته، مشفوعة بتوصيات محددة، عن استخدام المرتزقة لتقويض حق الشعوب في تقرير المصير. وسيُعرض على اللجنة تقرير المقرر الخاص (E/CN.4/1999/11).

١٩- ويسترعى اهتمام اللجنة أيضاً إلى قرارات الجمعية العامة ١٣٤/٥٣ المعنون "الإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير"، و١٣٥/٥٣ المعنون "استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير"، و١٣٦/٥٣ المعنون "حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير".

البند ٦- العنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب وجميع أشكال التمييز

٢٠- رجت اللجنة من الأمين العام، في قرارها ١١/١٩٩٥، أن يقدم إليها تقريراً سنوياً تفصيلياً بشأن: (أ) جميع أنشطة الدول الأعضاء، وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، والمنظمات غير الحكومية، مع تحليل للمعلومات الواردة بشأن هذه الأنشطة المتعلقة بمكافحة العنصرية والتمييز العنصري؛ (ب) التدابير التي ينبغي اتخاذها بغية تحسين تنسيق أنشطة برنامج العمل أو القيام، استناداً إلى المناقشات في الجلسات العامة، باستكمال برنامج عمل العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري.

٢١- وقررت اللجنة في قرارها ٢٦/١٩٩٨، وقد أحاطت علماً بأن الجمعية العامة قررت في قرارها ١١١/٥٢ عقد مؤتمر عالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهيته الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في موعد لا يتجاوز عام ٢٠٠١ وأن تضطلع لجنة حقوق الإنسان بعمل اللجنة التحضيرية للمؤتمر العالمي، إنشاء فريق عامل مفتوح العضوية يجتمع خلال دورتها الخامسة والخمسين بغية استعراض وصياغة مقترحات كي تنظر فيها اللجنة وترسلها إن أمكن إلى اللجنة التحضيرية في دورتها الأولى. وفي هذا الصدد دعت اللجنة المفوضة السامية لحقوق الإنسان إلى أن تقدم إلى اللجنة في دورتها الخامسة والخمسين دراسة تحليلية تمهيدية عن أهداف "المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب" كما حددتها الجمعية العامة. كما دعت اللجنة المفوضة السامية إلى أن تقدم إليها في دورتها الخامسة والخمسين وإلى اللجنة التحضيرية في دورتها الأولى خلاصة وافية للمنشورات المرجعية وغيرها من الأعمال التي قام بها خبراء وهيئات تابعة للأمم المتحدة وهيئات إقليمية أو هيئات أخرى عن مكافحة العنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب والتعصب المتصل بذلك. ورجت اللجنة من الأمين العام أن يقدم إليها، في دورتها الخامسة والخمسين تقريراً عن تنفيذ ذلك القرار. وسيعرض على اللجنة في هذه الدورة تقرير المفوضة السامية (E/CN.4/1999/12).

٢٢- وعملاً بقرار اللجنة ٢٠/١٩٩٣، تم تعيين السيد غليلي - أنهانزو (بنن) مقرراً خاصاً معنياً بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب والتعصب المتصل بذلك. وقررت اللجنة في قرارها ٢١/١٩٩٦ أن تمديد لمدة ثلاث سنوات ولاية المقرر الخاص المتمثلة في دراسة الحوادث المتصلة بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري، وأي نوع من التمييز، ومن بين جملة أمور، التمييز ضد السود والعرب والمسلمين، ورهاب الأجانب ورهاب السود، ومعاداة السامية والتعصب المتصل بذلك، فضلاً عن دراسة التدابير الحكومية الرامية إلى التغلب على ذلك، وتقديم تقرير عن هذه المسائل إلى اللجنة على أساس

سنوي. ورجت اللجنة من المقرر الخاص، في قرارها ٢٦/١٩٩٨، أن يضمّن تقريره إلى اللجنة في دورتها الخامسة والخمسين معلومات عن التدابير التي يتم اتخاذها لتنفيذ توصياته والقيام بزيارات متابعة إذا لزم الأمر. وسيعرض على اللجنة تقرير المقرر الخاص (E/CN.4/1999/15 و Add.1).

٢٣- وسيعرض على اللجنة أيضاً التقريران السنويان عن التمييز العنصري المقدمان من منظمة العمل الدولية (E/CN.4/1999/17) ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (E/CN.4/1999/18).

٢٤- ويسترعي اهتمام اللجنة أيضاً إلى مشروع المقرر ١ الوارد في الفصل الأول - باء من تقرير اللجنة الفرعية عن دورتها الخمسين (انظر E/CN.4/1999/4 و E/CN.4/Sub.2/1998/45) وإلى قرار اللجنة الفرعية ٦/١٩٩٨ ومقرريها ١٠٣/١٩٩٨ و ١٠٤/١٩٩٨.

٢٥- ويسترعي اهتمام اللجنة كذلك إلى قراري الجمعية العامة ١٣١/٥٣ المعنون "الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري" و ١٣٢/٥٣ المعنون "العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وعقد المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب".

البند ٧ - الحق في التنمية

٢٦- أصدرت الجمعية العامة إعلان الحق في التنمية في قرارها ١٢٨/٤١ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦. وقررت اللجنة في قرارها ٤٥/١٩٨٩ أن تدرج هذه المسألة في جدول أعمالها في إطار بند مستقل.

٢٧- وقررت اللجنة، في قرارها ٢٢/١٩٩٣، إنشاء فريق عامل يُعنى بالحق في التنمية يتألف من ١٥ خبيراً ويعهد إليه بولاية تحديد العوائق التي تعرقل تنفيذ إعلان الحق في التنمية، وتقديم توصيات بشأن الطرق والوسائل التي تستهدف أعمال الحق في التنمية من جانب جميع البلدان. وقد عقد الفريق العامل خمس دورات في الفترة ١٩٩٣-١٩٩٥.

٢٨- وقررت اللجنة، في قرارها ١٥/١٩٩٦، إنشاء فريق حكومي دولي عامل لمدة عامين يتألف من ١٠ خبراء ترشحهم الحكومات ويعينهم رئيس اللجنة ليكلّف بصياغة استراتيجية لإعمال وتعزيز الحق في التنمية بجوانبه المتكاملة والمتعددة الأبعاد. وعقد الفريق العامل دورتين في الفترة ١٩٩٦-١٩٩٧.

٢٩- وفي الدورة الرابعة والخمسين قررت اللجنة، في قرارها ٧٢/١٩٩٨ أن توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بإنشاء آلية متابعة لفترة ثلاث سنوات مبدئياً وتتألف على النحو التالي:

(أ) إنشاء فريق عامل مفتوح العضوية يعقد اجتماعاته لمدة خمسة أيام عمل كل عام عقب الدورتين الخامسة والخمسين والسادسة والخمسين للجنة حقوق الإنسان، ويكلف بما يلي:

١٠- رصد واستعراض التقدم المحرز في ترويج وتنفيذ الحق في التنمية، كما هو موصوف في إعلان الحق في التنمية، على المستويين الوطني والدولي، وتقديم توصيات في هذا الشأن،

وعلاوة على ذلك تحليل العقوبات التي تعوق التمتع به كاملاً، والتركيز كل عام على التزامات محددة في هذا الإعلان؛

٢٠ استعراض التقارير وأية معلومات أخرى تقدمها الدول، ووكالات الأمم المتحدة، وسائر المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة بشأن العلاقة بين أنشطتها والحق في التنمية؛

٣٠ تقديم تقرير عن مداولاته في كل دورة إلى لجنة حقوق الإنسان للنظر فيه، ويشمل في جملة أمور، المشورة لمكتب المفوضة السامية لحقوق الإنسان بشأن أعمال الحق في التنمية، ويقترح برامج ممكنة للمساعدة التقنية، بناءً على طلب البلدان المعنية بهدف تعزيز أعمال الحق في التنمية؛

(ب) تعيين خبير مستقل من جانب رئيس لجنة حقوق الإنسان، يكون عميق الخبرة في ميدان الحق في التنمية، ويكلف بأن يقدم للفريق العامل في كل دورة من دوراته دراسة عن حالة التقدم المحرز في أعمال الحق في التنمية تستخدم كأساس لمناقشة مركزة تأخذ في الحسبان جملة أمور منها مداولات ومقترحات الفريق العامل. ووافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي على هذا القرار في مقرره ٢٦٩/١٩٩٨. وتم بعد ذلك تعيين السيد أرجون سينغوبتا (الهند) خبيراً مستقلاً.

٣٠- ودعت اللجنة أيضاً المفوضة السامية لحقوق الإنسان إلى تقديم تقرير إلى اللجنة كل عام، طيلة دوام الألفية، وتوفير تقارير مؤقتة للفريق العامل وتوفيرها أيضاً للخبير المستقل، في كل حالة تغطي:

(أ) أنشطة مكتبها المتعلقة بأعمال الحق في التنمية كما هو وارد في ولايتها؛

(ب) تنفيذ قرارات لجنة حقوق الإنسان والجمعية العامة فيما يتعلق بالحق في التنمية؛

(ج) التنسيق فيما بين الوكالات داخل منظومة الأمم المتحدة لتنفيذ القرارات ذات الصلة التي تتخذها اللجنة في هذا الشأن.

٣١- وفي قرارها ٧٢/١٩٩٨، رجت اللجنة أيضاً من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين وإلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الخامسة والخمسين تقريراً شاملاً عن تنفيذ مختلف أحكام ذلك القرار.

٣٢- وسيعرض على اللجنة في هذه الدورة تقرير المفوضة السامية لحقوق الإنسان (E/CN.4/1999/19). كما سيعرض عليها تقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار ٧٢/١٩٩٨ (E/CN.4/1999/20). ويسترعى اهتمام اللجنة كذلك إلى المقرر ١٠٥/١٩٩٨ الذي اعتمدته اللجنة الفرعية في دورتها الخمسين وإلى قرار الجمعية العامة ١٥٥/٥٣ المعنون "الحق في التنمية".

البند ٨- مسألة انتهاك حقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة، بما فيها فلسطين

٣٣- قررت اللجنة، في قرارها ٢/١٩٩٣ ألف، تعيين مقرر خاص تسند إليه ولاية التحقيق في انتهاكات إسرائيل لمبادئ وقواعد القانون الدولي والقانون الإنساني الدولي واتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، في الأراضي الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، وتلقي بلاغات والاستماع إلى شهود وتقديم تقارير إلى اللجنة في دوراتها المقبلة إلى حين انتهاء الاحتلال الإسرائيلي لتلك الأراضي. وعقب استقالة السيد رينيه فيلبر (سويسرا) في الدورة الحادية والخمسين، تم تعيين السيد هانو هالينن (فنلندا) مقررًا خاصًا. وسيعرض على اللجنة تقرير المقرر الخاص (E/CN.4/1999/24).

٣٤- وقد اعتمدت اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين القرار ١/١٩٩٨ الذي رجحت فيه من الأمين العام أن يقدم تقريراً عن تنفيذ ذلك القرار وأن يوافي اللجنة بجميع تقارير الأمم المتحدة التي تصدر فيما بين دورات اللجنة وتتناول الأحوال التي يعيشها مواطنو الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية المحتلة الأخرى تحت الاحتلال الإسرائيلي. وسيعرض على اللجنة تقرير الأمين العام (E/CN.4/1999/21) ومذكرة أعدها الأمين العام تتضمن قائمة بالتقارير الآتية الذكر الصادرة عن الأمم المتحدة (E/CN.4/1999/23).

٣٥- كما اعتمدت اللجنة القرار ٢/١٩٩٨ بشأن حقوق الإنسان في الجولان السوري المحتل، وقد رجحت فيه من الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى اللجنة في دورتها الخامسة والخمسين. وفي هذا الصدد سيعرض على اللجنة تقرير الأمين العام (E/CN.4/1999/22).

٣٦- ويسترعى اهتمام اللجنة أيضاً إلى قرارات الجمعية العامة ٥٣/٥٢ المعنون "أعمال اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة"، و٥٣/٥٦ المعنون "الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس"، و٥٣/٥٧ المعنون "الجولان السوري المحتل".

البند ٩- مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية في أي جزء من العالم، بما في ذلك ما يلي:

(أ) مسألة حقوق الإنسان في قبرص؛

(ب) الإجراء المنشأ وفقاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (د - ٤٨)

٣٧- رحب المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ١١٦٤ (د-٤١) المؤرخ في ٥ آب/أغسطس ١٩٩٦ بما قرره اللجنة في قرارها ٢ باء (د-٢٢) المؤرخ في ٢٥ آذار/مارس ١٩٦٦ بأن تنظر في دورتها الثالثة والعشرين في مسألة مهامها ووظائفها ودورها فيما يتصل بانتهاكات حقوق الإنسان. ودعت الجمعية العامة، في قرارها ٢١٤٤ ألف (د-٢١) المؤرخ في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٦، المجلس واللجنة إلى النظر بصفة عاجلة في طرق ووسائل تحسين قدرة الأمم المتحدة على وضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان في أي مكان قد تقع فيه. وعملاً بهذين القرارين، اعتمدت اللجنة القرار ٨ (د-٢٣) المؤرخ في ١٦ آذار/مارس ١٩٦٧ الذي قررت فيه القيام سنوياً بالنظر في بند بشأن مسألة انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وقامت

اللجنة في وقت لاحق بتعديل عنوان هذا البند. واعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما بعد القرارين ١٢٣٥ (د-٤٢) و ١٥٠٣ (د-٤٨) بشأن مسألة انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

٣٨- وقررت الجمعية العامة، في قرارها ١٣٠/٣٢، أنه ينبغي عند معالجة قضايا حقوق الإنسان داخل منظومة الأمم المتحدة أن يعطي المجتمع الدولي الأولوية أو أن يواصل إعطاء هذه الأولوية للبحث عن حلول للانتهاكات الجسيمة والصارخة لحقوق الإنسان الخاصة بالشعوب والأشخاص الذين يتأثرون بشتى الحالات المشار إليها في ذلك القرار. وكررت الجمعية العامة الإعراب عن هذه الآراء في قرارات تالية بما فيها القرار ١٩٩/٣٧. وفي القرار ١٧٥/٣٤ المعنون "العمل الفعال لمناهضة الانتهاكات الجسيمة والصارخة لحقوق الإنسان"، حثت الجمعية العامة هيئات الأمم المتحدة المختصة، وبخاصة لجنة حقوق الإنسان، على القيام، في إطار ولاية كل منها، باتخاذ تدابير فعالة وفي الوقت المناسب في الحالات الراهنة والمقبلة من الانتهاكات الجسيمة والصارخة لحقوق الإنسان. وحثت الجمعية العامة كذلك، في قرارها ٢٠٠/٣٧، جميع الدول على التعاون مع اللجنة في دراستها لانتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية في أي جزء من العالم، وطلبت من اللجنة أن تواصل بذل جهودها لتحسين قدرة منظومة الأمم المتحدة على اتخاذ إجراءات عاجلة في حالات الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان.

حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية

٣٩- عملاً بقرار اللجنة ٨٧/١٩٩٤، تم تعيين السيد روبرتو غاريتون (شيلي) مقرراً خاصاً. وقررت اللجنة، في قرارها ٦١/١٩٩٨، تمديد ولاية المقرر الخاص لمدة سنة أخرى وطلبت منه أن يقدم إليها تقريراً في دورتها الخامسة والخمسين.

٤٠- وفي القرار نفسه، طلبت اللجنة أيضاً من الأمين العام أن يقدم تقريراً، مشفوعاً بأي تعليقات وتوصيات يرغب في إبدائها، إلى الجمعية العامة وإلى اللجنة في دورتها الخامسة والخمسين وغيرهما من الجهات، عن عمل فريق التحقيق التابع للأمين العام في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

٤١- وسيعرض على اللجنة تقرير المقرر الخاص (E/CN.4/1999/31) ومذكرة من الأمين العام يحيل فيها تقرير فريق التحقيق التابع للأمين العام (E/CN.4/1999/30).

حالة حقوق الإنسان في جنوب لبنان والبقاع الغربي

٤٢- رجعت اللجنة من الأمين العام، في قرارها ٦٢/١٩٩٨، أن يبلغ حكومة إسرائيل بهذا القرار وأن يدعوها إلى تقديم المعلومات عن مدى تنفيذها له، وأن يقدم إلى اللجنة في دورتها الخامسة والخمسين تقريراً عن نتائج جهوده في هذا الصدد. وسيعرض على اللجنة تقرير الأمين العام (E/CN.4/1999/26).

حالة حقوق الإنسان في ميانمار

٤٣- بعد استقالة المقرر الخاص السيد يوزو يوكوتا (اليابان) في أيار/مايو ١٩٩٦، تم تعيين السيد راجسومير لالا (موريشيوس) مقرراً خاصاً. وقررت اللجنة، في قرارها ٦٣/١٩٩٨، أن تمدد ولاية المقرر الخاص

لمدة سنة أخرى وطلبت منه أن يقدم تقريراً مؤقتاً إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين وتقريراً إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الخامسة والخمسين. وسيعرض على اللجنة تقرير المقرر الخاص السيد راجسومير لالا (E/CN.4/1998/70). كما سيتاح تقرير المقرر الخاص (E/CN.4/1999/35). كما سيعرض عليها تقرير الأمين العام المعد عملاً بقرار الجمعية العامة ١٦٢/٥٣ (E/CN.4/1999/29).

حالة حقوق الإنسان في نيجيريا

٤٤- عملاً بالقرار ٥٣/١٩٩٧، قام رئيس اللجنة بتعيين السيد تيانجانا مالووا (ملاوي) مقرراً خاصاً يعني بحالة حقوق الإنسان في نيجيريا. وعقب استقالة السيد مالووا في آب/أغسطس ١٩٩٧، قام رئيس الدورة الثالثة والخمسين للجنة حقوق الإنسان بتعيين السيد سولي جيهانغير سورابجي (الهند) مقرراً خاصاً في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧.

٤٥- ومددت اللجنة، في قرارها ٦٤/١٩٩٨، ولاية المقرر الخاص لمدة عام آخر، وطلبت إليه أن يقدم تقريراً مؤقتاً إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين وأن يقدم تقريراً إلى اللجنة في دورتها الخامسة والخمسين. وسيعرض على اللجنة تقرير المقرر الخاص (E/CN.4/1999/36).

حالة حقوق الإنسان في العراق

٤٦- قررت اللجنة، في قرارها ٦٥/١٩٩٨، تمديد ولاية المقرر الخاص، كما وردت في قرار الجمعية العامة ٧٤/١٩٩١ وما تلاه من قرارات، لمدة سنة أخرى، وطلبت إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريراً مؤقتاً عن حالة حقوق الإنسان في العراق إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين وتقريراً إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الخامسة والخمسين. وسيعرض على اللجنة تقرير المقرر الخاص (E/CN.4/1999/37).

التعاون مع ممثلي هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان

٤٧- دعت اللجنة الأمين العام، في قرارها ٦٦/١٩٩٨، إلى تقديم تقرير إليها في دورتها الخامسة والخمسين يتضمن تجميعاً وتحليلاً لأي معلومات متاحة من جميع المصادر الملائمة عن الأفعال الانتقامية التي يدعى ارتكابها ضد الأشخاص الذين يسعون إلى التعاون أو الذين تعاونوا مع ممثلي هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، أو الذين أدلوا بشهادات أو قدموا معلومات لهم، والذين يستفيدون أو الذين استفادوا من الإجراءات المنشأة برعاية الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وجميع الذين قدموا لهم مساعدة قانونية لهذا الغرض، والذين يقدمون أو الذين قدموا بلاغات بموجب الإجراءات المنشأة بصكوك حقوق الإنسان، والذين لهم صلة قرابة بضحايا انتهاكات حقوق الإنسان. وسيعرض على اللجنة تقرير الأمين العام (E/CN.4/1999/27).

حالة حقوق الإنسان في السودان

٤٨- عملاً بقرار اللجنة ٦٠/١٩٩٣، تم تعيين السيد غاسبار بيرو (هنغاريا) مقرراً خاصاً يعني بحالة حقوق الإنسان في السودان. وفي قرارها ٦٧/١٩٩٨، قررت اللجنة تمديد ولاية المقرر الخاص لفترة سنة إضافية.

وطلبت إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريراً عن استنتاجاته وتوصياته إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين وإلى اللجنة في دورتها الخامسة والخمسين. وعقب استقالة السيد بيرو، قام رئيس اللجنة بتعيين السيد ليوناردو فرانكو (الأرجنتين) مقررًا خاصاً في آب/أغسطس ١٩٩٨. وسيعرض على اللجنة تقرير المقرر الخاص (E/CN.4/1999/38).

حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة، أو تعسفاً

٤٩- عملاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٥/١٩٨٢، تم تعيين السيد آموس واكو (كينيا) مقررًا خاصاً. وعقب استقالة السيد واكو في آذار/مارس ١٩٩٢، تم تعيين السيد بكر و. ندياي (السنغال) مقررًا خاصاً. وقررت اللجنة، في قرارها ٦٨/١٩٩٨، تمديد ولاية المقرر الخاص لمدة ثلاث سنوات. وفي القرار نفسه ٦١/١٩٩٧، طلبت اللجنة إلى المقرر الخاص أن يقدم إليها، على أساس سنوي، النتائج التي يتوصل إليها مشفوعة باستنتاجاته وتوصياته، بالإضافة إلى ما يراه ضرورياً من تقارير أخرى من أجل إبقاء اللجنة على علم بالتطورات. وعقب استقالة السيد ندياي، تم تعيين السيدة أسما جاهانغير (باكستان) مقررًا خاصة في آب/أغسطس ١٩٩٨. وسيعرض على اللجنة تقرير المقرر الخاصة (Add.1 و E/CN.4/1999/39).

حالة حقوق الإنسان في رواندا

٥٠- عملاً بقرار اللجنة ١٩٩٤/د-١/٣، تم تعيين السيد رينيه ديغني - سيغي (كوت ديفوار) مقررًا خاصاً للتحقيق في حالة حقوق الإنسان في رواندا. وعملاً بقرار اللجنة ٦٦/١٩٩٧، عين السيد ميشيل موسالي (سويسرا) ممثلاً خاصاً عهد إليه بولاية التقدم بتوصيات بشأن كيفية تحسين حالة حقوق الإنسان في رواندا، وتسهيل إنشاء لجنة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان في رواندا وتيسير عملها بشكل فعال، والتقدم كذلك بتوصيات بشأن الحالات التي يكون من المستنـبب فيها تزويد حكومة رواندا بالمساعدة التقنية في ميدان حقوق الإنسان.

٥١- وقررت اللجنة، في قرارها ٦٩/١٩٩٨ تمديد ولاية الممثل الخاص لمدة عام آخر، وطلبت إليه أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين وإلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الخامسة والخمسين وفقاً لولايته. وطلبت اللجنة إلى المفوضة السامية لحقوق الإنسان أن تقدم تقارير عن سير أنشطة العملية الميدانية الخاصة بحقوق الإنسان في رواندا وعن تنفيذ ذلك القرار إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين وإلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الخامسة والخمسين.

٥٢- وسيعرض على اللجنة تقرير الممثل الخاص (E/CN.4/1999/33) وتقرير المفوضة السامية (E/CN.4/1999/34).

حالة حقوق الإنسان في أفغانستان

٥٣- عقب وفاة المقرر الخاص السيد فيليكس إرماكورا (النمسا) في شباط/فبراير ١٩٩٥، تم تعيين السيد تشونغ - هيون بايك (جمهورية كوريا) مقررًا خاصاً. وقررت اللجنة، في قرارها ٧٠/١٩٩٨ تمديد ولاية المقرر الخاص لمدة سنة وطلبت إليه أن يقدم تقريراً عن حالة حقوق الإنسان في أفغانستان إلى الجمعية العامة في

دورتها الثالثة والخمسين. وإلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الخامسة والخمسين. وعقب استقالة السيد بايك، تم تعيين السيد كمال حسين (بنغلاديش) في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ مقررًا خاصًا يعنى بحالة حقوق الإنسان في أفغانستان وستعرض على اللجنة مذكرة أعدتها الأمانة بشأن هذه المسألة (E/CN.4/1999/40).

حالة حقوق الإنسان في غينيا الاستوائية والمساعدة في ميدان حقوق الإنسان

٥٤- عملاً بقرار اللجنة ٦٩/١٩٩٣، تم تعيين السيد أليخاندرو أرتوسيو رودريغيس (أوروغواي) مقررًا خاصًا معنيا بحالة حقوق الإنسان في غينيا الاستوائية. وقررت اللجنة، في قرارها ٧١/١٩٩٨، تجديد ولاية المقرر الخاص لمدة سنة واحدة وطلبت إليه أن يقدم إليها في دورتها الخامسة والخمسين تقريرًا يبرز بصفة خاصة توصيات تتعلق باحتياجات غينيا الاستوائية في ميدان حقوق الإنسان والديمقراطية. وسيعرض على اللجنة تقرير المقرر الخاص (E/CN.4/1999/41).

حالة حقوق الإنسان في البوسنة والهرسك، وجمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية

٥٥- عملاً بقرار اللجنة ١٩٩٢/د-١/١، تم تعيين السيد تاديوس مازوفيتسكي (بولندا) مقررًا خاصًا معنياً بحالة حقوق الإنسان في إقليم يوغوسلافيا السابقة. وعقب استقالة السيد مازوفيتسكي في تموز/يوليه ١٩٩٥، قام رئيس اللجنة بتعيين السيدة إليزابيث رين (فنلندا) مقررًا خاصة. وعقب استقالة السيدة رين في كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، تم تعيين السيد ييري داينستباير (الجمهورية التشيكية) مقررًا خاصًا في آذار/مارس ١٩٩٨.

٥٦- وقررت اللجنة، في قرارها ٧٩/١٩٩٨ تجديد ولاية المقرر الخاص لمدة سنة واحدة وطلبت إليه أن يضطلع بالإضافة إلى الأنشطة المحددة لولايته في قرارات اللجنة ٧٢/١٩٩٤، و٧١/١٩٩٦ و٥٧/١٩٩٧، بما يلي:

(أ) العمل مع المفوضة السامية لحقوق الإنسان باسم الأمم المتحدة في معالجة مسألة الأشخاص المفقودين، وأن يدرج في تقريره إلى لجنة حقوق الإنسان معلومات عن الأنشطة التي تتعلق بالأشخاص المفقودين في يوغوسلافيا السابقة؛

(ب) إيلاء اهتمام خاص لحالة الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات إثنية والأشخاص المشردين واللاجئين والعائدين الذين تشملهم ولايته؛

(ج) معالجة قضايا حقوق الإنسان التي تتجاوز الحدود التي تفصل بين الدول المشمولة بولايته والتي لا يمكن معالجتها إلا من خلال جهود متضافرة في أكثر من بلد واحد. وطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم إلى اللجنة في دورتها الخامسة والخمسين تقريراً عن الأعمال التي جرى الاضطلاع بها في إطار تنفيذ ولايته، وأن يقدم تقارير مؤقتة إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين. وسيعرض على اللجنة تقرير المقرر الخاص (E/CN.4/1999/42).

حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية

٥٧- قررت اللجنة، في قرارها ٨٠/١٩٩٨، تمديد ولاية الممثل الخاص على النحو الوارد في قرار اللجنة ٥٤/١٩٩٨ لمدة سنة أخرى، وطلبت إليه أن يقدم تقريراً مؤقتاً إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين وتقريراً إلى اللجنة في دورتها الخامسة والخمسين. وسيعرض على اللجنة تقرير الممثل الخاص السيد موريس كوبيتورن (كندا) (E/CN.4/1999/32).

حالة حقوق الإنسان في بروندي

٥٨- عملاً بقرار اللجنة ٩٠/١٩٩٥، تم تعيين السيد باولو سيرجيو بنهيرو (البرازيل) مقرراً خاصاً مكلفاً بمهمة القيام، استناداً إلى جميع المعلومات التي يعتبرها ذات صلة وإلى اتصالاته مع سلطات بروندي وسكانها، بوضع تقرير عن حالة حقوق الإنسان في بروندي. وقررت اللجنة، في قرارها ٨٢/١٩٩٨، أن تمدد ولاية المقرر الخاص لمدة سنة واحدة وطلبت إليه أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين وإلى اللجنة في دورتها الخامسة والخمسين. وستعرض على اللجنة مذكرة من الأمانة بشأن هذه المسألة (E/CN.4/1999/43).

حالة حقوق الإنسان في تيمور الشرقية

٥٩- في البيان الذي أدلى به رئيس الدورة الرابعة والخمسين للجنة نيابة عن اللجنة في ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٨ (انظر E/CN.4/1998/117-E/1998/23، الفقرة ٤١٦)، رجّت اللجنة من الأمين العام أن يواصل إطلاعها على حالة حقوق الإنسان في تيمور الشرقية، وقررت النظر في هذه المسألة في دورتها الخامسة والخمسين وسيعرض على اللجنة تقرير الأمين العام (E/CN.4/1999/28).

الإجراء الذي اتخذته اللجنة الفرعية في دورتها الخمسين

٦٠- يوجّه نظر لجنة حقوق الإنسان إلى القرارات والمقررات التالية التي اعتمدتها اللجنة الفرعية في دورتها الخمسين فيما يتصل بهذا البند من جدول الأعمال:

- ١/١٩٩٨- حالة حقوق الإنسان في بيلاروس
- ٢/١٩٩٨- حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
- ٣/١٩٩٨- انتهاكات حقوق المدافعين عن حقوق الإنسان في جميع البلدان
- ٤/١٩٩٨- تطورات الحالة في المكسيك

(انظر E/CN.4/Sub.2/1998/45-E/CN.4/1999/4، الفصل الثاني).

الإجراء الذي اتخذته الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين

٦١- يُسترعى اهتمام اللجنة أيضا إلى قرارات الجمعية العامة ١٤٧/٥٣ المعنون "حالات الإعدام خارج النظام القضائي، أو الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي"، و١٥٦/٥٣ المعنون "حالة حقوق الإنسان في رواندا"، و١٥٧/٥٣ المعنون "حالة حقوق الإنسان في العراق"، و١٥٨/٥٣ المعنون "حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية"، و١٥٩/٥٣ المعنون "حالة حقوق الإنسان في هايتي"، و١٦٠/٥٣ المعنون "حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية"، و١٦١/٥٣ المعنون "حالة حقوق الإنسان في نيجيريا"، و١٦٢/٥٣ المعنون "حالة حقوق الإنسان في ميانمار"، و١٦٣/٥٣ المعنون "حالة حقوق الإنسان في البوسنة والهرسك وجمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)"، و١٦٤/٥٣ المعنون "حالة حقوق الإنسان في كوسوفو"، و١٦٥/٥٣ المعنون "حالة حقوق الإنسان في أفغانستان".

البند الفرعي (أ) مسألة حقوق الإنسان في قبرص

٦٢- نظرت اللجنة في هذه المسألة منذ دورتها الثانية والثلاثين عندما اعتمدت القرار ٤ (د-٣٣) المؤرخ في ٢٧ شباط/فبراير ١٩٧٦. وقد قررت اللجنة، في مقررها ١٠٩/١٩٩٨، أن تستبقي هذا البند في جدول أعمالها وأن تعطيه الأولوية الواجبة في دورتها الخامسة والخمسين على أن يكون مفهوما أن تظل الإجراءات التي اقتضتها القرارات السابقة للجنة بشأن هذا الموضوع سارية المفعول، بما في ذلك الطلب الموجه إلى الأمين العام لتقديم تقرير إلى اللجنة فيما يتعلق بتنفيذها. وسيعرض على اللجنة في دورتها الحالية تقرير الأمين العام (E/CN.4/1999/25).

البند الفرعي (ب) الإجراء المنشأ وفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (د-٤٨)

٦٣- أنشأ المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بموجب قراره ١٥٠٣ (د-٤٨) المؤرخ في ٢٧ أيار/مايو ١٩٧٠، إجراء لمعالجة البلاغات المتعلقة بادعاء انتهاك حقوق الإنسان. وعرضت على لجنة حقوق الإنسان لأول مرة في دورتها الثلاثين في عام ١٩٧٤ حالات محددة أحيلت إليها من اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بموجب قرار المجلس ١٥٠٣ (د-٤٨). ومنذ ذلك الحين، عرضت على لجنة حقوق الإنسان حالات محددة تتصل بـ ٧٥ بلدا في إطار ذلك الإجراء.

٦٤- ومنذ دورتها الثلاثين المعقودة في عام ١٩٧٤ (انظر مقرر لجنة حقوق الإنسان ٣ (د-٣٠) المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٧٤)، تنشئ اللجنة سنويا فريقا عاملا مؤلفا من خمسة من أعضائها. وتراعي على النحو الواجب في تشكيل الفريق اعتبارات التوزيع الجغرافي، وذلك ليجتمع لمدة أسبوع واحد قبل انعقاد الدورة التالية للجنة بغية دراسة الحالات المحددة التي تحيلها اللجنة الفرعية إلى لجنة حقوق الإنسان بموجب قرار المجلس ١٥٠٣ (د-٤٨) وكذلك الحالات التي تبقى قيد نظر اللجنة في إطار ذلك الإجراء، وتقديم توصيات إلى لجنة حقوق الإنسان بشأن الإجراء الذي يتعين اتخاذه في كل حالة بعينها. وبناء على التوصية الواردة في قرار اللجنة ٥٥/١٩٩٠ المؤرخ في ٧ آذار/مارس ١٩٩٠، أذن المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٤١/١٩٩٠ المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٠ بإنشاء فريق عامل يشار إليه باسم الفريق العامل المعني بالحالات ويقوم على أساس دائم بدلا من الأساس المخصص السابق.

٦٥- وقررت لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثلاثين أن تُدعى الحكومات المعنية منذ ذلك الحين فصاعداً إلى تقديم ملاحظات كتابية بشأن الحالات المحددة المحالة إلى اللجنة (المقرر ٣ (د-٣٠)، الفقرة ٤).

٦٦- وفي عام ١٩٧٨، قررت اللجنة توجيه دعوات أثناء الأسبوع الأول من كل دورة إلى الدول المعنية مباشرة تطلب فيها إلى هذه الدول إيفاد ممثلين لمخاطبة اللجنة والرد على أي أسئلة يطرحها أعضاء اللجنة (المقرر ٥ (د-٣٤)).

٦٧- وفي عام ١٩٧٩، قررت اللجنة أن تأذن لفريقها العامل المعني بالحالات بأن يقوم في المستقبل بإرسال نص التوصيات ذات الصلة إلى الحكومات المعنية مباشرة في أقرب وقت ممكن تيسيراً لمشاركتها في النظر في الحالات التي تتعلق ببلدانها، وذلك وفقاً لأحكام مقرر اللجنة ٥ (د-٣٤) (المقرر ١٤ (د-٣٥)).

٦٨- وفي عام ١٩٨٠، قررت اللجنة أن يكون للدول المدعوة إلى حضور الجلسات المغلقة للجنة بموجب قرار المجلس ١٥٠٣ (د-٤٨) الحق في الحضور والمشاركة في المناقشة الكاملة للحالة التي تعني تلك الدول، وفي الحضور أثناء اعتماد القرار النهائي بشأن تلك الحالة (المقرر ٩ (د-٣٦)).

٦٩- وجميع الإجراءات التي تتخذ بموجب الإجراءات المنصوص عليه في قرار المجلس ١٥٠٣ (د-٤٨) تظل سرية إلى أن تقرر اللجنة تقديم توصيات إلى المجلس. كما تكون الوثائق المتعلقة بالإجراء سرية.

٧٠- وسيعرض على اللجنة في دورتها الخامسة والخمسين تقرير الفريق العامل المعني بالحالات، فضلاً عن الوثائق السرية الأخرى المتصلة بهذا البند الفرعي، بما في ذلك التقرير السري للدورة الخمسين للجنة الفرعية (E/CN.4/1999/R.1، وإضافاته). وسوف يتاح أيضاً ما قد يرد من ملاحظات من الحكومات المعنية (تصدر في السلسلة E/CN.4/1999/R.2). وبالإضافة إلى ذلك، ستعرض على اللجنة المواد السابقة المتصلة بالحالات التي تهتم بها اللجنة. وستسلم الوثائق السرية المذكورة أعلاه إلى أعضاء اللجنة في الدورة.

٧١- ويتصل بهذا البند الفرعي أيضاً الفصل الخامس عشر من تقرير اللجنة الفرعية عن أعمال دورتها الخمسين.

البند ١٠- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

حقوق الانسان والتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد

٧٢- رجحت اللجنة من الأمين العام، في قرارها ١١/١٩٩٨، أن يسترعي انتباه جميع الدول الأعضاء إلى ذلك القرار، وأن يلتمس آراءها ومعلوماتها عما يترتب على التدابير القسرية المتخذة من جانب واحد من نتائج وآثار سلبية على سكانها، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الخامسة والخمسين. وسيعرض على اللجنة تقرير الأمين العام (E/CN.4/1999/44).

الآثار الضارة لنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة بصورة غير مشروعة على التمتع بحقوق الإنسان

٧٣- عملاً بقرار اللجنة ٨١/١٩٩٥، تم تعيين السيدة فاطمة زهرة قسنطيني (الجزائر) مقررّة خاصة بشأن هذه المسألة. وفي قرارها ١٢/١٩٩٨، قررت اللجنة تجديد ولاية المقررة الخاصة لمدة ثلاث سنوات ليتسنى لها مواصلة الاضطلاع، بالتشاور مع هيئات ومنظمات الأمم المتحدة المختصة وأمانات الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، بدراسة عالمية وشاملة ومتعددة التخصصات للمشاكل والحلول الحالية للاتجار في المنتجات والنفايات السمية والخطرة ونقلها وإلقائها بصورة غير مشروعة، وخاصة في البلدان النامية، كيما تقدم توصيات ومقترحات ملموسة بشأن تدابير تفي بمراقبة هذه الظواهر والتقليل منها والقضاء عليها. وسيعرض على اللجنة تقرير المقررة الخاصة (E/CN.4/1999/46 و Add.1).

الحق في الغذاء

٧٤- دعت اللجنة المفوضة السامية لحقوق الإنسان، في قرارها ٢٣/١٩٩٨، إلى تقديم تقرير عن تنفيذ ذلك القرار إلى اللجنة في دورتها الخامسة والخمسين. وسيعرض على اللجنة تقرير المفوضة السامية (E/CN.4/1999/45).

آثار سياسات التكيف الاقتصادي الناشئة عن الديون الخارجية على التمتع الكامل بحقوق الإنسان، وبخاصة على تنفيذ إعلان الحق في التنمية

٧٥- قررت لجنة حقوق الإنسان، في قرارها ٢٤/١٩٩٨، أن تعين لمدة ثلاث سنوات مقررّاً خاصاً يعنى بآثار الديون الخارجية على التمتع الكامل بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وطلبت اللجنة من المقرر الخاص أن يقدم إليها سنوياً، ابتداءً من دورتها الخامسة والخمسين، تقريراً تحليلياً بشأن تنفيذ هذا القرار، مع إيلاء اهتمام خاص لما يلي:

(أ) الآثار السلبية للديون الخارجية والسياسات المعتمدة لمواجهةها على التمتع الكامل بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في البلدان النامية؛

(ب) التدابير المتخذة من قبل الحكومات والقطاع الخاص والمؤسسات المالية الدولية للتخفيف من حدة هذه الآثار في البلدان النامية، ولا سيما البلدان الأشد فقراً والمثقلة بالديون. وقد وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي على ذلك القرار في مقرره ٢٤٩/١٩٩٨.

٧٦- وعملاً بقرار اللجنة ٢٤/١٩٩٨، تم تعيين السيد رينالدو فيغويردو (فرنزويلا) مقررّاً خاصاً في آب/أغسطس ١٩٩٨. وستعرض على اللجنة مذكرة مقدمة من الأمانة في هذا الصدد (E/CN.4/1999/47).

حقوق الإنسان والفقر المدقع

٧٧- قررت اللجنة، في قرارها ٢٥/١٩٩٨، أن تعيّن لمدة سنتين خبيراً مستقلاً يعنى بمسألة حقوق الإنسان والفقر المدقع وتناط به المهام التالية:

(أ) تقييم العلاقة بين تعزيز وحماية حقوق الإنسان والفقر المدقع، خاصة عن طريق تقييم التدابير التي اتخذت على المستويين الوطني والدولي من أجل تعزيز التمتع الكامل بحقوق الإنسان للأشخاص الذين يعيشون في فقر مدقع؛

(ب) مراعاة أمور منها بوجه خاص العراقيل التي واجهتها ونواحي التقدم التي حققتها النساء اللائي يعانين من الفقر المدقع فيما يخص التمتع بحقوقهن الأساسية؛

(ج) تقديم توصيات، واقتراحات عند الاقتضاء، في ميدان المساعدة التقنية.

وطلب إلى الخبير المستقل، من جملة أمور، إعداد تقارير عن هذه الأنشطة ترفع إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الخامسة والخمسين والسادسة والخمسين، وتقديم اقتراحات إلى اللجنة، في دورتها الخامسة والخمسين، بشأن العناصر الرئيسية لمشروع محتمل لإعلان عن حقوق الإنسان والفقر المدقع، كيما تبحث هذه اللجنة إمكانية الشروع في وضع نص تقوم بصياغته اللجنة الفرعية في دورتها الحادية والخمسين لتدرسه في وقت لاحق لجنة حقوق الإنسان وتعتمده إن أمكن الجمعية العامة. وقد وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي على ذلك القرار في مقرره ٢٥٠/١٩٩٨.

٧٨- وعملاً بقرار اللجنة ٢٥/١٩٩٨، تم تعيين السيدة آن ماري ليزين (بلجيكا) خبيرة مستقلة في آب/أغسطس ١٩٩٨. وسيعرض على اللجنة تقرير الخبيرة المستقلة (E/CN.4/1999/48).

مسألة أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الاعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان، ودراسة المشاكل الخاصة التي تواجهها البلدان النامية في جهودها الرامية إلى إقرار هذه الحقوق

٧٩- قررت اللجنة، في قرارها ٣٣/١٩٩٨، كجزء من جهودها الرامية إلى إبراز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بدرجة أكبر أن تعين مقررًا خاصاً لمدة ثلاث سنوات تركز ولايته على الحق في التعليم، كما ورد في المادة ٢٦ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي ما يتصل بذلك وينطبق عليه من أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وطلبت اللجنة إلى المقرر الخاص تقديم تقرير إلى لجنة حقوق الإنسان، اعتباراً من دورتها الخامسة والخمسين، يغطي الأنشطة المتصلة بهذه الولاية. وقد وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي على هذا القرار في مقرره ٢٥٣/١٩٩٨. وعملاً بقرار اللجنة ٣٣/١٩٩٨، تم تعيين السيدة كاتارينا توماسيفكي (كرواتيا) مقررًا خاصة في آب/أغسطس ١٩٩٨. وسيعرض على اللجنة في هذه الدورة تقرير المقررة الخاصة (E/CN.4/1999/49).

٨٠- وستعرض على اللجنة أيضا مذكرة من الأمانة تتضمن التعليقات المقدمة من الدول والمنظمات غير الحكومية بشأن مشروع البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عملا بقرار اللجنة ٢٢/١٩٩٨ (E/CN.4/1999/112) (انظر أيضا الفقرة ١٦٧ أدناه).

آثار سياسات التكيف الهيكلي على التمتع الكامل بحقوق الانسان

٨١- قررت اللجنة، في مقررها ١٠٢/١٩٩٨، أن تأذن للفريق العامل المفتوح العضوية المعني ببرامج التكيف الهيكلي والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالاجتماع لمدة أسبوع واحد قبل انعقاد الدورة الخامسة والخمسين للجنة بأربعة أسابيع على الأقل كي ينظر في تقرير الخبير المستقل والتعليقات الواردة عليه ويقدم تقريرا الى اللجنة بهذا الشأن في دورتها الخامسة والخمسين. وقد وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي على ذلك المقرر في مقرره ٢٧٦/١٩٩٨. وسيعرض على اللجنة تقرير الخبير المستقل السيد فانتو تشيرو (الولايات المتحدة الأمريكية) (E/CN.4/1999/50) وتقرير الفريق العامل (E/CN.4/1999/51).

مسائل أخرى

٨٢- فيما يتعلق بهذا البند من جدول الأعمال، يسترعى اهتمام اللجنة أيضا إلى مشروع القرار ١ ومشروع المقرر ٢ الواردين في الفصل الأول من تقرير اللجنة الفرعية عن دورتها الخمسين (انظر E/CN.4/1999/4 - E/CN.4/Sub.2/1998/45). وإلى قرارات اللجنة الفرعية ٧/١٩٩٨ و ٨/١٩٩٨ و ٩/١٩٩٨ و ١١/١٩٩٨ و ١٢/١٩٩٨ و ١٣/١٩٩٨ و ١٤/١٩٩٨ والمقرر ١٠٦/١٩٩٨.

٨٣- ويسترعى اهتمام اللجنة كذلك إلى قراري الجمعية العامة ١٤١/٥٣ المعنون "حقوق الانسان والتدابير القسرية الانفرادية" و ١٤٦/٥٣ المعنون "حقوق الانسان والفقر المدقع".

البند ١١- الحقوق المدنية والسياسية، بما في ذلك مسائل:

(أ) التعذيب والاعتقال؛

(ب) حالات الاختفاء والإعدام بإجراءات موجزة؛

(ج) حرية التعبير؛

(د) استقلال القضاء، وإقامة العدل، والإفلات من العقاب؛

(هـ) التعصب الديني؛

(و) حالات الطوارئ؛

(ز) الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية.

حقوق الإنسان والإرهاب

٨٤- رجت اللجنة، في قرارها ٤٧/١٩٩٨، من الأمين العام أن يواصل جمع المعلومات، بما في ذلك تجميع للدراسات والمنشورات، عما يترتب على الإرهاب ومكافحة الإرهاب من آثار على التمتع الكامل بحقوق الإنسان، وذلك من جميع المصادر ذات الصلة، بما فيها الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الأكاديمية، وأن يتيحها للمعنيين من المقررين الخاصين والأفرقة العاملة التابعين للجنة حقوق الإنسان للنظر فيها. وقررت اللجنة مواصلة النظر في هذه المسألة بوصفها مسألة ذات أولوية في دورتها الخامسة والخمسين.

٨٥- ويسترعى اهتمام اللجنة أيضا إلى قرار اللجنة الفرعية ٢٩/١٩٩٨.

حقوق الإنسان والحرمان التعسفي من الجنسية

٨٦- طلبت اللجنة إلى الأمين العام، في قرارها ٤٨/١٩٩٨، أن يقدم تقريرا إلى اللجنة في دورتها الخامسة والخمسين عن تنفيذ هذا القرار، وقررت مواصلة الاهتمام بهذه المسألة. وسيعرض على اللجنة تقرير الأمين العام (E/CN.4/1999/56).

أخذ الرهائن

٨٧- قررت اللجنة، في مقررها ٧٣/١٩٩٨، إبقاء هذه المسألة قيد النظر.

البند الفرعي (أ) التعذيب والاعتقال

مسألة وضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

٨٨- قررت اللجنة، في قرارها ٤٣/١٩٩٢ الذي اعتمدته في دورتها الثامنة والأربعين، إنشاء فريق عامل مفتوح العضوية يجتمع فيما بين الدورات لوضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة يرمي إلى إنشاء نظام وقائي لزيارة أماكن الاحتجاز، متخذا كآساس لمناقشته مشروع النص الذي اقترحتة حكومة كوستاريكا في ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩١، والنظر في الآثار المترتبة على اعتماده، وفي العلاقة بين مشروع البروتوكول الاختياري والصكوك الإقليمية ولجنة مناهضة التعذيب.

٨٩- ورجت اللجنة من الفريق العامل المفتوح العضوية، في قرارها ٣٤/١٩٩٨ الذي اعتمدته في دورتها الرابعة والخمسين، كي يواصل عمله، أن يجتمع قبل الدورة الخامسة والخمسين للجنة لمدة أسبوعين يمكن خلالهما لرئيس الفريق العامل أن يقوم، بالتشاور مع أعضاء الفريق، بطلب أسبوع إضافي بغية الانتهاء بسرعة من وضع نص نهائي وجوهري، وأن يقدم تقريرا إلى اللجنة في دورتها الخامسة والخمسين. وقد

اجتمع الفريق العامل في جنيف في الفترة من ٢٨ أيلول/سبتمبر إلى ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨. وسيعرض على اللجنة في هذه الدورة تقرير الفريق العامل (E/CN.4/1999/59).

حالة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

٩٠- رجت اللجنة من الأمين العام، في قرارها ٣٨/١٩٩٨، أن يقدم إليها تقريراً سنوياً عن حالة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وسيعرض على اللجنة تقرير الأمين العام (E/CN.4/1999/54).

المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب

٩١- قررت اللجنة، في قرارها ٣٣/١٩٨٥ الذي اعتمدته في دورتها الحادية والأربعين، أن تعيّن مقررًا خاصًا لبحث المسائل المتصلة بالتعذيب. وقد تم تعيين المقرر الخاص الحالي، السيد نيفيل س. رودلي (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية) لشغل هذا المنصب في نيسان/أبريل ١٩٩٣. وقررت اللجنة، في قرارها ٣٨/١٩٩٨، أن تمدد ولاية المقرر الخاص لمدة ثلاث سنوات. وسيعرض على اللجنة في هذه الدورة تقرير المقرر الخاص (Add.1 و E/CN.4/1999/61).

صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب

٩٢- أنشأت الجمعية العامة في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، بموجب قرارها ٣٦/١٥١، صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب واعتمدت ترتيبات إدارة الصندوق (A/36/540). وتوزّع التبرعات المدفوعة للصندوق، عن طريق قنوات المساعدة القائمة، في شكل مساعدة طبية أو نفسية أو اجتماعية أو اقتصادية أو قانونية لضحايا التعذيب وأقاربهم. ويتولى إدارة الصندوق المفوض السامي لحقوق الإنسان بالنيابة عن الأمين العام وبمشورة مجلس أمناء مخوّل بتشجيع والتماس التبرعات والتعهدات.

٩٣- وطلبت الجمعية العامة في قرارها ٨٦/٥١، كما طلبت لجنة حقوق الإنسان في قرارها ٣٨/١٩٩٨، إلى الأمين العام أن يحيل إلى جميع الحكومات، التي تكون في وضع يسمح لها بذلك، مناشدتها بالتبرع كل عام للصندوق، قبل الاجتماع السنوي لمجلس الأمناء في أيار/مايو، مع زيادة عدد ومستوى التبرعات زيادة كبيرة إن أمكن، لكي يتسنى النظر في طلبات المساعدة المتزايدة. وطلب القراران إلى الأمين العام أن يواصل إدراج الصندوق سنوياً ضمن البرامج التي يعلن عن تقديم تبرعات لها في مؤتمر الأمم المتحدة لإعلان التبرعات للأنشطة الإنمائية. وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يساعد مجلس الأمناء في زيادة التعريف بالصندوق وفي جهوده للاستفادة من جميع الامكانيات القائمة، بما في ذلك إعداد المواد الإعلامية وانتاجها ونشرها.

٩٤- وقد طلبت لجنة حقوق الإنسان من مجلس أمناء الصندوق، في قرارها ٣٨/١٩٩٨، أن يقدم إليها تقريراً في دورتها الخامسة والخمسين وأن يعرض تقييماً مستوفى للحاجة الاجمالية للتمويل الدولي لخدمات إعادة تأهيل ضحايا التعذيب، ورجت من الأمين العام مواصلة إبقاء اللجنة على علم بعمليات الصندوق على أساس

سنوي. وسيُعرض على اللجنة في هذه الدورة تقرير الأمين العام المقدم إلى الجمعية العامة عن أنشطة الصندوق (A/53/283) ومعلومات مستوفاة للجنة (E/CN.4/1999/55).

مسألة الاحتجاز التعسفي

٩٥- قررت اللجنة، في قرارها ٤٢/١٩٩١ الذي اعتمدته في دورتها السابعة والأربعين، أن تنشئ لمدة ثلاث سنوات فريقاً عاملاً يتألف من خمسة خبراء مستقلين مهمته التحقيق في حالات الاحتجاز المفروض تعسفاً أو بطريقة أخرى تتنافى مع المعايير الدولية ذات الصلة أو مع الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية. وفي دورتها الثالثة والخمسين قررت اللجنة، في قرارها ٥٠/١٩٩٧، أن تجدد ولاية الفريق العامل لمدة ثلاث سنوات.

٩٦- وفي دورتها الرابعة والخمسين، رجت اللجنة في القرار ٤١/١٩٩٤، من الفريق العامل أن يقدم إليها في دورتها الخامسة والخمسون تقريراً عن أنشطته وعن تنفيذ هذا القرار، وأن يضمته كافة المقترحات والتوصيات الكفيلة بتمكينه من أداء مهمته على أفضل وجه، وأن يواصل مشاوراته في إطار ولايته تحقيقاً لهذه الغاية.

٩٧- وسيُعرض على اللجنة في هذه الدورة تقرير الفريق العامل (E/CN.4/1999/63 و Add.1-4).

البند الفرعي (ب) حالات الاختفاء والإعدام بإجراءات موجزة

مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي

٩٨- عملاً بقرار الجمعية العامة ١٧٣/٣٣، قررت اللجنة بموجب قرارها ٢٠ (د-٣٦) المؤرخ ٢٩ شباط/فبراير ١٩٨٠، أن تنشئ لمدة سنة واحدة فريقاً عاملاً يتألف من خمسة من أعضائها يعملون كخبراء بصفتهم الشخصية لبحث المسائل ذات الصلة بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي للأشخاص. وقامت اللجنة بصورة منتظمة بتجديد ولاية الفريق منذ ذلك الحين، وكان أحدث تجديد في الدورة الرابعة والخمسين عندما قامت اللجنة، بموجب قرارها ٤٠/١٩٩٨، بتمديد ولاية الفريق العامل لمدة ثلاث سنوات. وقد طلبت اللجنة من الفريق، في هذا القرار أن يقدم إليها تقريراً عن أنشطته في دورتها الخامسة والخمسين. وسيُعرض على اللجنة تقرير الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي (E/CN.4/1999/62 و Add.1-2).

٩٩- وفيما يتعلق بهذا البند الفرعي، يسترعى اهتمام اللجنة أيضاً إلى القرار ٢٥/١٩٩٨ المعنون "مشروع اتفاقية دولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري" الذي اعتمدته اللجنة الفرعية في دورتها الخمسين (انظر E/CN.4/Sub.2/1998/19-E/CN.4/1999/4، الفصل الثاني) وإلى وثيقة اللجنة الفرعية E/CN.4/Sub.2/1998/19. وفي هذا الصدد ستعرض على اللجنة مذكرة مقدمة من الأمين العام (E/CN.4/1999/111).

البند الفرعي (ج) حرية التعبيرالحق في حرية الرأي والتعبير

١٠٠- عملاً بقرار اللجنة ٤٥/١٩٩٣، تم تعيين السيد عابد حسين (الهند) مقرراً خاصاً معنياً بالحق في حرية الرأي والتعبير. وقررت اللجنة، في قرارها ٥٣/١٩٩٦، تجديد ولاية المقرر الخاص لمدة ثلاث سنوات. وسيُعرض على اللجنة في هذه الدورة، عملاً بقرارها ٤٢/١٩٩٨، تقرير المقرر الخاص (E/CN.4/1999/64) و(Add.1-2).

البند الفرعي (د) استقلال القضاء، وإقامة العدل، والإفلات من العقاباستقلال القضاء والمحامين

١٠١- عملاً بقرار اللجنة ٤١/١٩٩٤، تم تعيين السيد بارام كوماراسوامي (ماليزيا) مقرراً خاصاً بشأن استقلال ونزاهة السلطة القضائية والمحلفين والخبراء القضائيين واستقلال المحامين. وقررت اللجنة في قرارها ٢٣/١٩٩٧ أن تمدد ولاية المقرر الخاص لمدة ثلاث سنوات أخرى.

١٠٢- وفي قرارها ٣٥/١٩٩٨، رجت اللجنة من المقرر الخاص أن يقدم إليها تقريراً عن الأنشطة المتصلة بولايته في دورتها الخامسة والخمسين، وقررت النظر في هذه المسألة في تلك الدورة. وسيُعرض على اللجنة تقرير المقرر الخاص عن استقلال القضاء والمحامين (E/CN.4/1999/60 و(Add.1)).

الحق في الاسترداد والتعويض ورد الاعتبار لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية

١٠٣- رجت اللجنة من الأمين العام، في قرارها ٢٩/١٩٩٧، أن يعد تقريراً إضافياً على أساس الردود الواردة من الدول لتقديمه إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الخامسة والخمسين. وستُعرض على اللجنة مذكرة من الأمين العام (E/CN.4/1999/53).

١٠٤- وفي دورتها الرابعة والخمسين، رجت اللجنة من رئيسها، في القرار ٤٣/١٩٩٨ أن يعين خبيراً ليعد نصاً منقحاً للمبادئ الأساسية والخطوط التوجيهية التي وضعها السيد تيو فان بوفن بشأن حق ضحايا الانتهاكات (الجسيمة) لحقوق الإنسان والقانون الانساني الدولي في الجبر، الواردة في الوثيقة E/CN.4/1997/104، آخذاً في الاعتبار الآراء والتعليقات التي تقدمها الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، وليقدم النص إلى اللجنة في دورتها الخامسة والخمسين كي تعتمد الجمعية العامة، وقد وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي على ذلك القرار في مقرره ٢٥٦/١٩٩٨.

١٠٥- وعملاً بقرار اللجنة ٤٣/١٩٩٨، تم تعيين السيد شريف بسيوني (مصر/الولايات المتحدة الأمريكية) خبيراً مستقلاً في آب/أغسطس ١٩٩٨. وسيُعرض على اللجنة التقرير الذي أعده الخبير المستقل (E/CN.4/1999/65).

الإفلات من العقاب

١٠٦- طلبت اللجنة إلى الأمين العام، في قرارها ٥٣/١٩٩٨، أن يدعو الدول إلى تقديم معلومات عن أي خطوات تشريعية أو إدارية أو غيرها من الخطوات التي اتخذتها لمكافحة الإفلات من العقاب على انتهاكات حقوق الإنسان في إقليمها وتوفير معلومات عن سبل الانتصاف المتاحة لضحايا مثل هذه الانتهاكات. كما طلبت إلى الأمين العام أن يجمع المعلومات والتعليقات الواردة عملاً بهذا القرار وأن يقدم تقريراً إلى اللجنة في دورتها الخامسة والخمسين، وسيعرض على اللجنة تقرير الأمين العام (E/CN.4/1999/57).

البند الفرعي (هـ) التعصب الدينيتنفيذ إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد

١٠٧- قررت اللجنة، في قرارها ٢٠/١٩٨٦ الذي اعتمدته في دورتها الثانية والأربعين، أن تعين مقررًا خاصًا لبحث الحوادث والإجراءات الحكومية التي لا تتفق مع أحكام إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد (قرار الجمعية العامة ٥٥/٣٦).

١٠٨- وقام السيد عبد الفتاح عمر (تونس) المقرر الخاص الذي خلف السيد أنجيلو دالميدا ريبيرو (البرتغال) في عام ١٩٩٣، بتقديم تقارير متتالية (E/CN.4/1994/79 و E/CN.4/1995/91 و Add.1 و E/CN.4/1996/95 و Add.1-2؛ و E/CN.4/1997/91 و Add.1 و E/CN.4/1997/6 و Add.1-2) إلى لجنة حقوق الإنسان في دوراتها الخمسين إلى الرابعة والخمسين وكذلك إلى الجمعية العامة في دوراتها الخمسين إلى الثالثة والخمسين (مرفقات الوثائق A/50/440، و A/51/542 و Add.1-2 و A/52/477 و Add.1 و A/53/279).

١٠٩- وقررت اللجنة، في القرار ١٨/١٩٩٨ الذي اعتمدته في دورتها الرابعة والخمسين، أن تمدد لفترة ثلاث سنوات ولاية المقرر الخاص.

١١٠- وسيعرض على اللجنة في هذه الدورة تقرير المقرر الخاص (E/CN.4/1998/58 و Add.1-2) المقدم عملاً بقرار اللجنة ١٨/١٩٩٨.

البند الفرعي (و) حالات الطوارئ

١١١- قررت اللجنة، في مقررها ١٠٨/١٩٩٨ الذي اتخذته في دورتها الرابعة والخمسين، وقد أحاطت علماً بالتقرير الختامي والقائمة السنوية العاشرة بالدول التي قامت منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ بإعلان أو تمديد أو إنهاء حالة الطوارئ، المتقدمين من السيد لياندرو ديسبوي، المقرر الخاص للجنة الفرعية (E/CN.4/Sub.2/1997/19 و Add.1). أن تطلب إلى مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يقدم إلى اللجنة الفرعية في دورتها الحادية والخمسين وكل سنتين بعد ذلك قائمة بالدول التي قامت بإعلان أو مواصلة حالة طوارئ في فترة الإبلاغ.

البند الفرعي (ز) الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية

١١٢- قررت اللجنة، في القرار ٧٧/١٩٩٨ الذي اتخذته في دورتها الرابعة والخمسين، مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها السادسة والخمسين.

مسائل أخرى

١١٣- فيما يتصل بهذا البند من جدول الأعمال، يسترعى اهتمام اللجنة إلى قرارات الجمعية العامة ١٣٩/٥٣ المعنون "التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة"، و١٤٠/٥٣ المعنون "القضاء على جميع أشكال التعصب الديني"، و١٥٠/٥٣ المعنون "مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي". ويسترعى إهتمام اللجنة أيضا إلى المقرر ١١٠/١٩٩٨ الذي اعتمدته اللجنة الفرعية في دورتها الخمسين (انظر E/CN.4/1999/4 - E/CN.4/Sub.2/1998/45، الفصل الثاني).

البند ١٢ - إدماج حقوق الإنسان للمرأة والمنظور الذي يراعي نوع الجنس

إدماج حقوق الإنسان للمرأة في آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

١١٤- اعتمدت اللجنة في دورتها الخمسين القرار ٤٥/١٩٩٤ المعنون "مسألة إدماج حقوق المرأة في آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والقضاء على العنف ضد المرأة" الذي دعت فيه، ضمن جملة أمور، إلى تكثيف الجهود على المستوى الدولي من أجل دمج موضوع المساواة في المركز للمرأة وحقوق الإنسان للمرأة في صلب الأنشطة المضطلع بها على نطاق منظومة الأمم المتحدة، ومعالجة هذه المسائل بصورة منتظمة ومنهجية في كافة هيئات وآليات الأمم المتحدة ذات الصلة.

١١٥- ورجت اللجنة من الأمين العام، في قرارها ٥١/١٩٩٨، أن يقدم إليها في دورتها الخامسة والخمسين تقريراً عن تنفيذ ذلك القرار. وعملا بذلك الطلب، سيُعرض على اللجنة تقرير الأمين العام (E/CN.4/1999/67 و Add.1).

الاتجار بالنساء والفتيات

١١٦- رجت اللجنة من الأمين العام، في قرارها ٣٠/١٩٩٨، موافاتها في دورتها الخامسة والخمسين بتقريره المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين بشأن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٩٨/٥٢. وستعرض على اللجنة مذكرة من الأمين العام (E/CN.4/1999/66) يحيل فيها ذلك التقرير (A/53/409).

البند الفرعي (أ) العنف ضد المرأة

١١٧- قررت اللجنة، في قرارها ٤٥/١٩٩٤ الذي اعتمدته في دورتها الخمسين، أن تعيّن لمدة ثلاث سنوات مقررًا خاصًا معنياً بمسألة العنف المرتكب ضد المرأة، بما في ذلك أسبابه وعواقبه. وقد تم في وقت لاحق تعيين السيدة رادهيكا كوماراسوامي (سري لانكا) مقررًا خاصة. وقررت اللجنة، في قرارها ٤٤/١٩٩٧، ضرورة

تجديد ولاية المقررة الخاصة لمدة ثلاث سنوات، ورجت من المقررة الخاصة أن تقدم إليها تقريراً سنوياً بدءاً من دورتها الرابعة والخمسين عن الأنشطة المتصلة بولايتها. وسيُعرض على اللجنة في هذه الدورة تقرير المقررة الخاصة (E/CN.4/1999/68 و Add.1-4). وعملاً بالطلب الوارد في قرارها ٥٢/١٩٩٨، سيُعرض على اللجنة أيضاً تقرير الأمين العام بشأن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٩٩/٥٢ المعني بالممارسات التقليدية أو العرفية التي تؤثر على صحة المرأة والبنات (A/53/354).

١١٨- وفيما يتصل بهذا البند من جدول الأعمال، يسترعى إهتمام اللجنة أيضاً إلى مشروع المقرر ٣ الوارد في الفصل الأول - بء من تقرير اللجنة الفرعية عن دورتها الخمسين (انظر E/CN.4/1999/4 - E/CN.4/Sub.2/1998/45) وإلى قرارات اللجنة الفرعية ١٥/١٩٩٨ و ١٦/١٩٩٨ و ١٧/١٩٩٨ و ١٨/١٩٩٨ والفقرات ٣ إلى ٣٦ من قرارها ١٩/١٩٩٨.

البند ١٣ - حقوق الطفل

تأثير النزاعات المسلحة على الأطفال

١١٩- أوصت الجمعية العامة الأمين العام، في قرارها ٧٧/٥١ الذي اعتمدته في دورتها الحادية والخمسين، بأن يعين لفترة ثلاث سنوات ممثلاً خاصاً يُعنى بتأثير النزاعات المسلحة على الأطفال، وطلبت من الممثل الخاص أن يقدم إلى الجمعية العامة وإلى لجنة حقوق الإنسان تقريراً سنوياً يتضمن المعلومات ذات الصلة بحالة الأطفال المتأثرين بالنزاعات المسلحة. وتم بعد ذلك تعيين السيد أولارا أوتونو (كوت ديفوار) ممثلاً خاصاً. وستعرض على اللجنة في هذه الدورة مذكرة من الأمين العام (E/CN.4/1999/72) يحيل فيها تقرير الممثل الخاص (A/53/482).

برنامج العمل من أجل القضاء على استغلال عمل الأطفال

١٢٠- اعتمدت اللجنة في دورتها التاسعة والأربعين، في القرار ٧٩/١٩٩٣، برنامج العمل للقضاء على استغلال عمل الأطفال. ورجت من اللجنة الفرعية أن تقدم كل سنتين تقريراً إليها عن حالة تنفيذ جميع الدول لبرنامج العمل، وقررت النظر في مسألة تنفيذ برنامج العمل كل سنتين.

١٢١- وستعرض على اللجنة في هذه الدورة مذكرة من الأمين العام (E/CN.4/1999/105) يحيل فيها تقرير الأمين العام المقدم إلى اللجنة الفرعية في دورتها الخمسين (E/CN.4/Sub.2/1998/12) والذي يتضمن ردود الدول بشأن تنفيذ برنامج العمل.

خطف الأطفال من شمال أوغندا

١٢٢- اعترفت اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين، في القرار ٧٥/١٩٩٨ بالحاجة الماسة إلى اعتماد تدابير فعالة، وطنياً وإقليمياً ودولياً، لحماية السكان المدنيين في شمالي أوغندا، ولا سيما النساء والأطفال، من آثار النزاع المسلح، ورجت من الأمين العام تقديم تقرير عن تنفيذ ذلك القرار إلى اللجنة في دورتها الخامسة والخمسين، وسيُعرض على اللجنة في هذه الدورة تقرير الأمين العام (E/CN.4/1999/69).

تقرير المقرر الخاص عن بيع الأطفال وبغاء الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال

١٢٣- قررت اللجنة، في قرارها ٦٨/١٩٩٠ الذي اعتمدته في دورتها السادسة والأربعين، أن تعين مقررًا خاصًا للنظر في المسائل المتصلة ببيع الأطفال وبغاء الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال، بما في ذلك مشكلة تبني الأطفال لأغراض تجارية. وتم في وقت لاحق تعيين السيد مونتاربهورن (تايلند) مقررًا خاصًا. وعقب استقالة السيد مونتاربهورن في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ تم تعيين السيدة أوفيليا كالسيثاس سانتوس (الفلبين) مقررًا خاصًا.

١٢٤- وفي الدورة الرابعة والخمسين، قررت اللجنة في قرارها ٧٦/١٩٩٨ تجديد ولاية المقررة الخاصة لمدة ثلاث سنوات أخرى وطلبت إلى الأمين العام تزويد المقررة الخاصة بكل ما يلزم من مساعدة، وحثت جميع الجهات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة على موافاة المقررة الخاصة بتقارير شاملة ليتسنى لها الاضطلاع بولايتها كاملة ولتمكينها من تقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين وتقرير إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الخامسة والخمسين. ويرد التقرير المؤقت للمقررة الخاصة المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين في الوثيقة A/53/311.

١٢٥- وسيعرض على اللجنة في هذه الدورة تقرير المقررة الخاصة (E/CN.4/1999/70)، وتقرير عن بعثتها إلى جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية (E/CN.4/1999/70/Add.1). ويسترعى اهتمام اللجنة إلى الفقرات ١٣ و ١٤ و ٢٥ من القرار ١٩/١٩٩٨ الذي اعتمدته اللجنة الفرعية.

وضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال، وكذلك التدابير الأساسية اللازمة لمنع ذلك واستئصاله

١٢٦- قررت اللجنة، في قرارها ٩٠/١٩٩٤ الذي اعتمدته في دورتها الخمسين، ومتابعة لقرار الجمعية العامة ١٥٦/٤٨، إنشاء فريق عامل مفتوح العضوية تابع للجنة حقوق الإنسان يجتمع فيما بين الدورتين ويكلف بأن يضع، على سبيل الأولوية وبالتعاون الوثيق مع المقرر الخاص ومع لجنة حقوق الطفل، مبادئ توجيهية لمشروع محتمل لبروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال، وكذلك التدابير الأساسية اللازمة لمنع هذه الممارسات واستئصالها.

١٢٧- وقررت اللجنة، في قرارها ٧٨/١٩٩٥ الذي اعتمدته في دورتها الحادية والخمسين، أن يعمل الفريق العامل، على سبيل الأولوية وبالتعاون الوثيق مع المقرر الخاص ومع لجنة حقوق الطفل، واستناداً إلى المبادئ التوجيهية الواردة في المرفق الأول من تقريره (E/CN.4/1995/95)، على وضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال.

١٢٨- وفي الدورة الرابعة والخمسين، نظرت اللجنة في تقرير الدورة الرابعة للفريق العامل (E/CN.4/1998/103). وطلبت اللجنة إلى الفريق العامل، في قرارها ٧٦/١٩٩٨، أن يجتمع لمدة اسبوعين، قبل انعقاد دورتها التالية ومضاعفة جهوده لإنجاز مشروع البروتوكول الاختياري قبل الذكرى السنوية العاشرة لاتفاقية حقوق الطفل، ولهذه الغاية شجعت رئيس الفريق العامل على إجراء مشاورات غير رسمية واسعة. وسيعرض على اللجنة في هذه الدورة تقرير الفريق العامل عن دورته الخامسة (E/CN.4/1999/74).

مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة

١٢٩- قررت اللجنة، في دورتها الخمسين وبموجب قرارها ٩١/١٩٩٤، إنشاء فريق عامل مفتوح العضوية تابع للجنة يجتمع بين الدورات للقيام، على سبيل الأولوية، بوضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، على أن يستخدم أساسا لمناقشاته المشروع الأولي للبروتوكول الاختياري المقدم من قبل لجنة حقوق الطفل (E/CN.4/1994/91).

١٣٠- وفي القرار ٧٦/١٩٩٨ الذي اعتمدته لجنة حقوق الإنسان في دورتها الرابعة والخمسين، رحبت اللجنة بتقرير الفريق العامل عن أعمال دورته الرابعة (E/CN.4/1998/102)، وشجعت رئيس الفريق العامل على إجراء مشاورات غير رسمية واسعة بهدف تعزيز التوصل إلى اتفاق مبكر بشأن البروتوكول الاختياري وإصدار تقرير عن ذلك يشمل إن أمكن، توصيات و/أو أفكارا عن أفضل طريقة للمضي قدما في المفاوضات الرسمية. وطلبت اللجنة إلى الفريق العامل أن يجتمع في أوائل عام ١٩٩٩ لكي يقوم أساسا بالنظر في تقرير الرئيس عن حالة المشاورات غير الرسمية، وأن يقدم تقريرا إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الخامسة والخمسين. وأعدت اللجنة تأكيد الهدف المتمثل في إنجاز مشروع البروتوكول الاختياري قبل حلول الذكرى السنوية العاشرة لاتفاقية حقوق الطفل. وسيعرض على اللجنة في هذه الدورة تقرير الفريق العامل عن دورته الخامسة (E/CN.4/1999/73).

حالة اتفاقية حقوق الطفل

١٣١- رجت اللجنة من الأمين العام، في قرارها ٧٦/١٩٩٨، أن يقدم إليها تقريرا في دورتها الخامسة والخمسين عن حقوق الطفل، مشفوعا بمعلومات عن حالة إتفاقية حقوق الطفل وعن المشاكل التي تطرق إليها ذلك القرار. وسيعرض على اللجنة في هذه الدورة تقرير الأمين العام (E/CN.4/1999/70). كما ستتاح تقارير لجنة حقوق الطفل عن دوراتها السابعة عشرة (CRC/C/73) والثانية عشرة (CRC/C/79) والتاسعة عشرة (CRC/C/80).

١٣٢- ويسترعى اهتمام اللجنة أيضا إلى قرار الجمعية العامة ١٢٧/٥٣ المعنون "الطفلة" و١٢٨/٥٣ المعنون "حقوق الطفل".

البند ١٤- فئات محددة من الجماعات والأفراد:

(أ) العمال المهاجرون؛

(ب) الأقليات؛

(ج) النزوح الجماعي والمشردون؛

(د) فئات مستضعفة أخرى من الجماعات والأفراد.

البند الفرعي (أ) العمال المهاجرون

الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

١٣٣- رجت اللجنة من الأمين العام، في قرارها ١٥/١٩٩٨، أن يقدم إلى اللجنة في دورتها الخامسة والخمسين تقريراً عن حالة الاتفاقية وعن الجهود المبذولة من جانب الأمانة للترويج للاتفاقية وحماية حقوق العمال المهاجرين. وسيعرض على اللجنة تقرير الأمين العام (E/CN.4/1999/77).

المهاجرون وحقوق الانسان

١٣٤- قررت اللجنة، في قرارها ١٥/١٩٩٧، إنشاء فريق عامل يتألف من خمسة خبراء حكوميين دوليين لكي يجتمع مرتين لمدة خمسة أيام عمل قبل انعقاد الدورة الرابعة والخمسين للجنة للاضطلاع بولاية تتمثل في: (أ) جمع كل المعلومات المناسبة من الحكومات والمنظمات غير الحكومية وأية مصادر أخرى ذات صلة بالموضوع عن العقوبات القائمة أمام الحماية الفعالة والكاملة لحقوق الانسان للمهاجرين؛ (ب) وضع توصيات لزيادة تعزيز وحماية وإعمال حقوق الانسان للمهاجرين. وقد عُرِض على اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين تقرير الفريق العامل (E/CN.4/1998/76).

١٣٥- وقررت اللجنة، في قرارها ١٦/١٩٩٨، دعوة فريق الخبراء الحكومي الدولي العامل إلى الانعقاد من جديد، على الأساس نفسه، لتأدية ولايته المنصوص عليها في الفقرة ٣ من قرار اللجنة ١٥/١٩٩٧، على أن يجتمع لفترتين تتألف كل منهما من خمسة أيام عمل قبل انعقاد الدورة الخامسة والخمسين للجنة، وطلبت اللجنة إلى الفريق العامل أن يقدم تقريراً إليها في دورتها الخامسة والخمسين، وسيعرض على اللجنة تقرير الفريق العامل (E/CN.4/1999/80).

١٣٦- ويسترعى اهتمام اللجنة أيضاً إلى قرار الجمعية العامة ١٣٧/٥٣ المعنون "الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم"، و١٤٣/٥٣ المعنون "احترام حق الجميع في حرية السفر والأهمية الحيوية لجمع شمل الأسرة". ويسترعى اهتمام اللجنة كذلك إلى القرار ١٠/١٩٩٨ الذي اعتمدته اللجنة الفرعية في دورتها الخمسين (انظر E/CN.4/1999/4 - E/CN.4/Sub.2/1998/45، الفصل الثاني).

البند الفرعي (ب) الأقليات

حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية

١٣٧- دعت الجمعية العامة في قرارها ١٩٢/٤٩ لجنة حقوق الإنسان إلى القيام، على سبيل الأولوية، بدراسة سبل ووسائل التعزيز والحماية الفعالين لحقوق الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات على النحو المبين في الإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية.

١٣٨- وعملا بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٤/١٩٩٥، أنشأت اللجنة الفرعية لمدة ثلاث سنوات أولية فريقا عاملا بين الدورات يتألف من خمسة من أعضائها ليجتمع كل سنة لمدة خمسة أيام عمل من أجل القيام، بصفة خاصة، بما يلي:

(أ) استعراض تعزيز الإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية وتنفيذه عمليا؛

(ب) دراسة الحلول الممكنة للمشاكل المتعلقة بالأقليات، بما في ذلك تعزيز التفاهم فيما بين الأقليات وبين الأقليات والحكومات؛

(ج) التوصية بمزيد من التدابير، حسب الاقتضاء، لتعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية.

١٣٩- وقررت اللجنة، في قرارها ١٩/١٩٩٨، تمديد ولاية الفريق العامل لكي يعقد دورة واحدة لمدة خمسة أيام عمل سنويا. ورجت من الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة في دورتها الخامسة والخمسين تقريرا عن تنفيذ ذلك القرار. وسيعرض على اللجنة تقرير الأمين العام (E/CN.4/1999/78) وتقرير الفريق العامل عن دورته الرابعة (E/CN.4/Sub.2/1998/18).

١٤٠- ويسترعى اهتمام اللجنة أيضا إلى القرار ٢٤/١٩٩٨، الذي اعتمدته اللجنة الفرعية في دورتها الخمسين، وإلى مشروع المقرر ٨ المقترح على اللجنة لاتخاذ إجراء بشأنه والوارد في الفصل الأول من تقرير اللجنة الفرعية عن دورتها الخمسين (E/CN.4/1999/4 - E/CN.4/Sub.2/1998/45).

البند الفرعي (ج) النزوح الجماعي والمشردون

المشردون داخليا

١٤١- قررت اللجنة، في قرارها ٥٠/١٩٩٨، تمديد ولاية ممثل الأمين العام المعني بمسألة الأشخاص المشردين داخليا، السيد فرانسيس دينغ (السودان) لمدة ثلاث سنوات أخرى. وسيعرض على اللجنة تقرير ممثل الأمين العام المعني بمسألة الأشخاص المشردين داخليا (E/CN.4/1999/79 و Add.1-2).

١٤٢- ويسترعى اهتمام اللجنة أيضا إلى القرارين ٢٦/١٩٩٨ و ٢٧/١٩٩٨ اللذين اعتمدتهما اللجنة الفرعية في دورتها الخمسين (E/CN.4/1999/4 - E/CN.4/Sub.2/1998/45 ، الفصل الثاني).

البند الفرعي (د) فئات مستضعفة أخرى من الجماعات والأفراد

أشكال الرق المعاصرة

١٤٣- رجت اللجنة من الأمين العام، في قرارها ٢٠/١٩٩٧، أن يواصل بحث مصداقية الادعاءات المتعلقة باستئصال الأعضاء والأنسجة البشرية للأطفال والكبار للأغراض التجارية وأن يقدم، في تقرير مستكمل، تحليلاً لهذه المسألة لعرضه على اللجنة في دورتها الخامسة والخمسين، بغية تمكينها من البت فيما إذا كان يلزم مواصلة إيلاء اهتمام لهذه المسألة. وسيعرض على اللجنة تقرير الأمين العام (E/CN.4/1999/75).

١٤٤- كما رجت اللجنة من الأمين العام، في قرارها ٢٠/١٩٩٧، أن ينقل إلى الحكومات نداء من أجل التبرع لصندوق الأمم المتحدة الاستثمارات للتبرعات بشأن أشكال الرق المعاصرة. وسيعرض على اللجنة في هذه الدورة تقرير الأمين العام عن الوضع المالي للصندوق (E/CN.4/1999/85).

١٤٥- ويسترعى اهتمام اللجنة أيضاً إلى القرارين ١٩/١٩٩٨ و ٢٠/١٩٩٨ اللذين اعتمدتهما اللجنة الفرعية في دورتها الخمسين (انظر E/CN.4/1999/4 - E/CN.4/Sub.2/1998/45، الفصل الثاني).

حماية حقوق الانسان في سياق فيروس نقص المناعة البشري ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)

١٤٦- دعت اللجنة في قرارها ٣٣/١٩٩٧ جميع الدول إلى النظر في المبادئ التوجيهية لتعزيز وحماية الحقوق والحريات الأساسية في سياق فيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب التي أوصى بها الخبراء المشتركون في التشاور الدولي الثاني المعني بفيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وحقوق الانسان، كما وردت في الوثيقة E/CN.4/1997/37 وأوجزت في مرفق هذا القرار. ورجت الأمين العام أن يلتزم آراء الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية، وأن يعد تقريراً مرحلياً عن متابعة هذا القرار لكي تنظر فيه اللجنة في دورتها الخامسة والخمسين. وسيعرض على اللجنة تقرير الأمين العام (E/CN.4/1999/76).

البند ١٥ - قضايا السكان الأصليين

العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم

١٤٧- أعلنت الجمعية العامة، في قرارها ١٦٣/٤٨ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم اعتباراً من ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤. واعتمدت الجمعية العامة، في قرارها ١٥٧/٥٠، برنامج أنشطة العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم كما ورد في مرفق القرار، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن التقدم المحرز على المستويات الوطنية والاقليمية والدولية إلى الجمعية العامة (انظر A/53/310). ورجت اللجنة من المفوضة السامية لحقوق الانسان، بصفتها منسقة العقد، أن تقدم تقريراً سنوياً مستوفى يستعرض الأنشطة الجارية داخل منظومة الأمم المتحدة في إطار برنامج أنشطة العقد إلى اللجنة في دورتها الخامسة والخمسين. وسيعرض على اللجنة تقرير المفوضة السامية (E/CN.4/1999/81).

ويتضمن هذا التقرير أيضا المعلومات المتصلة بالمركز المالي وبأنشطة صندوق التبرعات لصالح السكان الأصليين وصندوق التبرعات للعقد الدولي للسكان الأصليين في العالم.

الفريق العامل التابع للجنة حقوق الإنسان والمعني بوضع مشروع اعلان

١٤٨- قررت اللجنة، في قرارها ٣٢/١٩٩٥، أن تنشئ فريقاً عاملاً ما بين الدورات ومفتوح العضوية تابعاً للجنة حقوق الإنسان لغرض وحيد هو وضع مشروع إعلان والنظر في المشروع الوارد في مرفق قرار اللجنة الفرعية ٤٥/١٩٩٤ المعنون "مشروع إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية". وأوصت اللجنة، في قرارها ١٤/١٩٩٨، بأن يجتمع الفريق العامل لمدة عشرة أيام عمل وطلبت منه أن يقدم إليها تقريراً مرحلياً في دورتها الخامسة والخمسين. وقد وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي على هذا القرار في قراره ٣٤/١٩٩٨. وقد اجتمع الفريق العامل في الفترة من ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨. وسيعرض على اللجنة تقرير الفريق العامل عن أعمال دورته الرابعة (E/CN.4/1999/82).

محفل دائم للسكان الأصليين في منظومة الأمم المتحدة

١٤٩- قررت اللجنة، في قرارها ٢٠/١٩٩٨، أن تنشئ في حدود الموارد العامة الحالية للأمم المتحدة، فريقاً عاملاً مخصصاً بين الدورات ومفتوح العضوية، ليضع وينظر في مزيد من المقترحات المتعلقة بإمكانية إنشاء محفل دائم للسكان الأصليين في منظومة الأمم المتحدة للنظر فيها، وطلبت إلى الفريق العامل المخصص أن يقدم تقريره، المشفوع بمقترحات، إلى اللجنة في دورتها الخامسة والخمسين للنظر فيه. وقد وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي على ذلك القرار في مقرره ٢٤٧/١٩٩٨. وسيعرض على اللجنة تقرير الفريق العامل المخصص (E/CN.4/1999/83).

١٥٠- ويسترعى اهتمام اللجنة أيضاً إلى مشاريع المقررات ٥ و ٦ و ٧ الواردة في الفصل الأول - باء من تقرير اللجنة الفرعية عن دورتها الخمسين (E/CN.4/1999/4 - E/CN.4/Sub.2/1998/45) وإلى قرارات اللجنة الفرعية ٢١/١٩٩٨ و ٢٢/١٩٩٨ و ٢٣/١٩٩٨ ومقررها ١٠٧/١٩٩٨.

١٥١- ويسترعى اهتمام اللجنة كذلك إلى قراري الجمعية العامة ١٢٩/٥٣ المعنون "العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم" و ١٣٠/٥٣ المعنون "صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الأصليين".

البند ١٦ - تقرير اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات:

(أ) التقرير ومشاريع المقررات؛

(ب) انتخاب الأعضاء.

البند الفرعي (أ) التقرير ومشاريع المقررات

١٥٢- يرد تقرير اللجنة الفرعية عن أعمال دورتها الخمسين في الوثيقة
E/CN.4/1999/4 - E/CN.4/Sub.2/1998/45.

١٥٣- وقد اعتمدت اللجنة الفرعية في دورتها الخمسين ٣٠ قراراً و١٥ مقررًا ترد نصوصها في التقرير.

١٥٤- ويتضمن الفصل الأول من تقرير اللجنة الفرعية مشروع قرار واحدًا و٨ مشاريع مقررات اقترحت على لجنة حقوق الإنسان لاتخاذ إجراء بشأنها. وهي كما يلي:

ألف- مشروع القرار

حقوق الإنسان وتوزيع الدخل

باء - مشاريع المقررات

- ١- مفهوم وممارسات العمل الإيجابي
 - ٢- تعزيز أعمال حق كل فرد في مياه الشرب وخدمات المرافق الصحية
 - ٣- الممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة المرأة والطفلة
 - ٤- الاغتصاب المنهجي والعبودية الجنسية والممارسات الشبيهة بالرق خلال فترات النزاع المسلح، بما في ذلك النزاع الداخلي المسلح
 - ٥- الدراسة الخاصة بحقوق السكان الأصليين المتعلقة بالأراضي
 - ٦- العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم
 - ٧- الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين
 - ٨- منع التمييز ضد الأقليات وحمايتها
- ١٥٥- ويتضمن المرفق الرابع بتقرير اللجنة الفرعية قائمة بقرارات ومقررات اللجنة الفرعية التي تشير إلى مسائل يسترعى انتباه لجنة حقوق الإنسان إليها.

١٥٦- وقد قررت اللجنة، في قرارها ٢٨/١٩٩٨، أن تدعو رئيس اللجنة الفرعية في دورتها الخمسين إلى تقديم تقرير إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الخامسة والخمسين عن الجوانب الهامة لعمل اللجنة

الفرعية. كما دعت اللجنة رئيسها إلى إلقاء بيان أمام اللجنة الفرعية عن المناقشات التي دارت في إطار هذا البند.

١٥٧- وسيعرض على اللجنة تقرير رئيس اللجنة الفرعية المقدم عملاً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٨/١٩٩٨ (E/CN.4/1999/84).

البند الفرعي (ب) انتخاب الأعضاء

١٥٨- وفقاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٣٣٤ (د - ٤٤) المؤرخ في ٣١ أيار/مايو ١٩٦٨ وقراره ٢٥/١٩٨٦ المؤرخ في ٢٣ أيار/مايو ١٩٨٦ ومقرره ٢١/١٩٧٨ المؤرخ في ٥ أيار/مايو ١٩٧٨ و١٠٢/١٩٨٧ المؤرخ في ٦ شباط/فبراير ١٩٨٧، قامت لجنة حقوق الإنسان في دورتها الرابعة والأربعين المعقودة في عام ١٩٨٨ بانتخاب ٢٦ عضواً في اللجنة الفرعية، فضلاً عن الأعضاء المناوبين، إن وجدوا، من بين ترشيحات الخبراء المقدمة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وذلك على الأساس التالي: سبعة أعضاء من الدول الأفريقية، وخمسة أعضاء من الدول الآسيوية، وثلاثة أعضاء من دول أوروبا الشرقية، وخمسة أعضاء من دول أمريكا اللاتينية، وستة أعضاء من دول أوروبا الغربية والدول الأخرى.

١٥٩- وعملاً بالاجراء المحدد في قرار المجلس ٣٥/١٩٨٦، ينتخب أعضاء اللجنة الفرعية لمدة أربع سنوات، وينتخب نصف أعضائها ومن يقابلهم من الأعضاء المناوبين، إن وجدوا، كل سنتين.

١٦٠- وبالنظر إلى انقضاء مدة عضوية نصف أعضاء اللجنة الفرعية، انتخبت لجنة حقوق الإنسان في دورتها الرابعة والخمسين ١٣ عضواً للجنة الفرعية على الأساس التالي: ثلاثة أعضاء من الدول الأفريقية؛ وثلاثة أعضاء من الدول الآسيوية؛ وعضو واحد من دول أوروبا الشرقية؛ وثلاثة أعضاء من دول أمريكا اللاتينية؛ وثلاثة أعضاء من دول أوروبا الغربية والدول الأخرى (انظر E/1998/23-E/CN.4/1998/177، الفصل الرابع والعشرون).

١٦١- وستجري انتخابات جديدة لأعضاء اللجنة الفرعية وأعضائها المناوبين في عام ٢٠٠٠ أثناء الدورة السادسة والخمسين للجنة حقوق الإنسان.

البند ١٧- تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها:

(أ) حالة العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان؛

(ب) المدافعون عن حقوق الإنسان؛

(ج) الإعلام والتثقيف؛

(د) العلم والبيئة.

المعايير الإنسانية الدنيا

١٦٢- رحبت اللجنة، في قرارها ٢٩/١٩٩٨ بالتقرير التحليلي للأمين العام عن مسألة المعايير الإنسانية الأساسية (E/CN.4/1998/87 و Add.1)، ورجت من الأمين العام أن يستمر، بالتنسيق مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر وفي حدود الموارد المتاحة، في دراسة القضايا المحددة في التقرير التحليلي لزيادة توضيحها وفي التشاور بشأنها، وأن يقدم تقريراً معنوناً "المعايير الإنسانية الأساسية" إلى اللجنة في دورتها الخامسة والخمسين. وسيعرض على اللجنة تقرير الأمين العام (E/CN.4/1999/92).

ثقافة السلام

١٦٣- قررت اللجنة في قرارها ٥٤/١٩٩٨، النظر في مسألة ثقافة السلام في دورتها الخامسة والخمسين.

تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان

١٦٤- قررت اللجنة، في قرارها ٨١/١٩٩٨، مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الخامسة والخمسين.

البند الفرعي (أ) حالة العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسانمسألة عقوبة الإعدام

١٦٥- رجت اللجنة، في قرارها ٨/١٩٩٨، من الأمين العام أن يستمر فيقدم إليها، بالتشاور مع الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية، ملحقاً سنوياً بشأن التغيرات التي حدثت في القوانين والممارسات المتعلقة بعقوبة الإعدام في شتى أنحاء العالم لتقريره الذي يقدم كل خمس سنوات عن عقوبة الإعدام وتنفيذ الضمانات الكفيلة بحماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام. وسيعرض على اللجنة تقرير الأمين العام (E/CN.4/1999/52).

حالة العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان

١٦٦- طلبت اللجنة، في قرارها ٩/١٩٩٨، إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتيها الخامسة والخمسين والسادسة والخمسين، تقريراً عن حالة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكولين الاختياريين للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بما في ذلك جميع التحفظات والإعلانات. وعليه سيعرض على اللجنة تقرير الأمين العام عن حالة العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان (E/CN.4/1999/91). أما التحفظات والإعلانات والإخطارات والاعتراضات المتصلة بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكولين الاختياريين الملحقين به فتد في الوثيقة ST/LEG/SER.E/16.

١٦٧- وفي القرار ٣٣/١٩٩٨، طلبت اللجنة إلى المفوضة السامية لحقوق الإنسان أن تحث جميع الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على تقديم تعليقاتها على

تقرير لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المقدم إلى لجنة حقوق الإنسان بشأن مشروع بروتوكول اختياري للنظر في البلاغات المتصلة بالعهد (E/CN.4/1997/105، المرفق). وفي هذا الصدد، ستعرض على اللجنة مذكرة من الأمين العام (E/CN.4/1999/112) تعمم في إطار البند ١٠ من جدول الأعمال المؤقت (انظر الفقرة ٨٠ أعلاه).

البند الفرعي (ب) المدافعون عن حقوق الإنسان

١٦٨- أقرت اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين، في القرار ٧/١٩٩٨، نص مشروع الإعلان بشأن حق ومسؤولية الأفراد والجماعات وأجهزة المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً، بصيغته الواردة في مرفق ذلك القرار، وقررت النظر في هذه المسألة في دورتها الخامسة والخمسين.

١٦٩- ووافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ٣٣/١٩٩٨ على مشروع الإعلان وأوصى الجمعية العامة باعتماده في دورتها الثالثة والخمسين.

١٧٠- واعتمدت الجمعية العامة، في قرارها ١٤٤/٥٣ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً، المرفق بذلك القرار، ودعت الحكومات ووكالات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى تكثيف جهودها من أجل نشر هذا الإعلان وتعزيز احترامه وفهمه عالمياً، وطلبت إلى الأمين العام أن يدرج نص الإعلان في الطبعة التالية من "حقوق الإنسان: مجموع صكوك دولية".

١٧١- ويسترعى اهتمام اللجنة أيضاً إلى القرار ٣/١٩٩٨ الذي اعتمدته اللجنة الفرعية في دورتها الخمسين (انظر أيضاً الفقرة ٦٠ أعلاه).

البند الفرعي (ج) الإعلام والتثقيف

تطوير الأنشطة الإعلامية في ميدان حقوق الإنسان، بما في ذلك الحملة الإعلامية العالمية بشأن حقوق الإنسان

١٧٢- طلبت اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين، في القرار ٤١/١٩٩٧، إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الخامسة والخمسين تقريراً عن الأنشطة الإعلامية، يركز تركيزاً خاصاً على الأنشطة المتصلة بالحملة الإعلامية العالمية بشأن حقوق الإنسان والذكرى السنوية الخمسين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بما في ذلك معلومات عن النفقات المتكبدة في فترة عامي ١٩٩٦-١٩٩٧ والنفقات المتوخاة لفترة عامي ١٩٩٨-١٩٩٩. وسيعرض على اللجنة تقرير الأمين العام (E/CN.4/1999/86).

عقد الأمم المتحدة للثقيف في مجال حقوق الإنسان

١٧٣- قررت اللجنة، في قرارها ٤٥/١٩٩٨، مواصلة النظر في مسألة الثقيف في مجال حقوق الإنسان في دورتها الخامسة والخمسين في إطار هذا البند من جدول الأعمال. وسيعرض على اللجنة تقرير المفوضة السامة (E/CN.4/1998/87).

١٧٤- ويسترعى اهتمام اللجنة أيضا إلى قرار الجمعية العامة ١٥٣/٥٣ المعنون "عقد الأمم المتحدة للثقيف في مجال حقوق الإنسان، ١٩٩٥-٢٠٠٤، والأنشطة الإعلامية في ميدان حقوق الإنسان".

البند الفرعي (د) العلم والبيئة

حقوق الإنسان وأخلاقيات علم الأحياء

١٧٥- دعت اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين، في القرار ٧١/١٩٩٧، الحكومات والوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى، والمنظمات غير الحكومية، إلى إبلاغ الأمين العام بالأنشطة الجارية لضمان تطور علوم الحياة على نحو يكفل احترام حقوق الإنسان ويعود بالخير على البشرية جمعاء. كما دعت الدول إلى إبلاغ الأمين العام بالتدابير التشريعية أو غير التشريعية المتخذة تحقيقاً لتلك الغاية، ورجت من الأمين العام أن يعد تقريراً يستند إلى تلك الاسهامات كي تدرسه اللجنة في دورتها الخامسة والخمسين. وسيعرض على اللجنة تقرير الأمين العام (E/CN.4/1999/90).

حقوق الإنسان والبيئة

١٧٦- رجت اللجنة، في مقررها ١٠٢/١٩٩٧، من الأمين العام أن يعد تقريراً موحداً يستند إلى مداولات الجمعية العامة ولجنة التنمية المستدامة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وسائر الهيئات والمنظمات الدولية ذات الصلة بالموضوع، وذلك من أجل نظرها في مسألة حقوق الإنسان والبيئة في دورتها الخامسة والخمسين. وسيعرض على اللجنة تقرير الأمين العام (E/CN.4/1999/89).

المبادئ التوجيهية لتنظيم ملفات البيانات الشخصية المعدة بالحاسبة الالكترونية

١٧٧- قررت اللجنة، في مقررها ١٢٢/١٩٩٧، أن تطلب إلى الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية التعاون تعاوناً كاملاً مع الأمين العام بتزويده بكل المعلومات ذات الصلة عن تطبيق المبادئ التوجيهية. وطلبت إلى الأمين العام تقديم تقرير إلى اللجنة في دورتها الخامسة والخمسين:

١٧٨- عن تطبيق المبادئ التوجيهية داخل منظومة الأمم المتحدة؛

٢٧ عن المعلومات المجمعة من الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية فيما يتعلق بمتابعة المبادئ التوجيهية على المستويين الوطني والإقليمي.

١٧٨- وسيعرض على اللجنة تقرير الأمين العام (E/CN.4/1999/88).

١٧٩- وفيما يتصل بهذا البند الفرعي، يسترعى اهتمام اللجنة أيضا إلى قرار الجمعية العامة ١٥٢/٥٣ المعنون "المجين البشري وحقوق الإنسان".

مسائل أخرى

١٨٠- فيما يتصل بالبند ١٧ من جدول الأعمال المؤقت، يسترعى اهتمام اللجنة أيضا إلى القرارات التالية التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين: القرار ١٤٩/٥٣ المعنون "تعزيز إجراءات الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان بتعزيز التعاون الدولي وأهمية اللامتناهية والحياد والموضوعية"، والقرار ١٥١/٥٣ المعنون "متابعة سنة الأمم المتحدة للتسامح"، والقرار ١٥٤/٥٣ المعنون "تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان"، والقرار ١٦٨/٥٣ المعنون "الذكرى السنوية الخمسون للإعلان العالمي لحقوق الإنسان".

١٨١- ويسترعى اهتمام اللجنة كذلك إلى القرار ٢٨/١٩٩٨ والمقررين ١١٣/١٩٩٨ و١١٥/١٩٩٨ التي اعتمدها اللجنة الفرعية في دورتها الخمسين (انظر E/CN.4/1999/4-E/CN.4/Sub.2/1998/45، الفصل الثاني).

البند ١٨- فعالية عمل آليات حقوق الإنسان:

(أ) الهيئات المنشأة بموجب معاهدات:

(ب) المؤسسات الوطنية والترتيبات الإقليمية:

(ج) موامة وتعزيز آلية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

الترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

١٨٢- رجت اللجنة في قرارها ٣٤/١٩٩٧، من الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الخامسة والخمسين تقريراً عن حالة الترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وأن يضع اقتراحات وتوصيات عملية بشأن سبل ووسائل تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والترتيبات الإقليمية في ميدان حقوق الإنسان، وأن يضمن تقريره نتائج الإجراءات المتخذة عملاً بذلك القرار. وسيعرض على اللجنة تقرير الأمين العام (E/CN.4/1999/93).

١٨٣- وفي قرارها ٤٤/١٩٩٨ المعنون "وضع ترتيبات إقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ"، طلبت اللجنة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الخامسة والخمسين تقريراً آخر

يتضمن معلومات عن التقدم المحرز في تنفيذ ذلك القرار. وسيعرض على اللجنة تقرير الأمين العام (E/CN.4/1999/94).

تكوين ملاك مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان

١٨٤- طلبت اللجنة، في قرارها ٤٦/١٩٩٨، إلى المفوضة السامية أن تقدم تقريراً شاملاً عن تنفيذ ذلك القرار إلى اللجنة في دورتها الخامسة والخمسين يتضمن ما يلي:

(أ) تكوين ملاك المكتب، منظمًا بحسب المجموعات الإقليمية في الأمم المتحدة، ومبيناً جملة أمور منها الرتبة الوظيفية، والجنسية، ونوع الجنس على أن يشمل ذلك الموظفين غير النظاميين؛

(ب) التدابير التي اتخذت لتحسين الوضع الحالي ونتائجها؛

(ج) توصيات لتحسين الوضع الحالي.

وسيعرض على اللجنة تقرير المفوضة السامية (E/CN.4/1999/97).

المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

١٨٥- أحاطت اللجنة علماً، في قرارها ٥٥/١٩٩٨، بتقرير الأمين العام المتعلق باشتراك المؤسسات الوطنية في اجتماعات الأمم المتحدة التي تعالج حقوق الإنسان (E/CN.4/1998/47)، وعلى وجه الخصوص الأشكال الممكنة لمثل هذا الاشتراك، والموضحة في التقرير، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الخامسة والخمسين تقريراً يتضمن تحليلاً مفصلاً لآثار هذه الأشكال الممكنة للاشتراك، والخطوات العملية لدفع هذه المسألة إلى الأمام. كما طلبت اللجنة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الخامسة والخمسين تقريراً عن تنفيذ ذلك القرار. وسيعرض على اللجنة تقرير الأمين العام (E/CN.4/1999/95).

الإجراءات المواضيعية

١٨٦- طلبت اللجنة إلى الأمين العام، في قرارها ٧٤/١٩٩٨، أن يصدر سنوياً وفي وقت مبكر بقدر الامكان، بالتعاون الوثيق مع الأفرقة العاملة، والمقررين الخاصين، والممثلين، والخبراء المعنيين بمواضيع محددة، استنتاجاتهم وتوصياتهم حتى يتسنى مواصلة مناقشة تنفيذ هذه التوصيات والاستنتاجات في الدورات اللاحقة للجنة. وسيعرض على اللجنة في هذه الدورة تقرير الأمين العام (E/CN.4/1999/96).

١٨٧- ووفقاً للفقرة ١٠(ب) من القرار نفسه، ترد قائمة بجميع الأشخاص المكلفين حالياً بتنفيذ الإجراءات المواضيعية والقطرية، بما في ذلك بلدانهم الأصلية، في مرفق لهذه الوثيقة.

١٨٨- وفيما يتصل بهذا البند وبالبند ٤ من جدول الأعمال المؤقت، يسترعى اهتمام اللجنة إلى مذكرة المفوضة السامية لحقوق الإنسان التي أحالت فيها تقرير اجتماع المقررين الخاصين/الممثلين/الخبراء ورؤساء

الأفرقة للإجراءات الخاصة للجنة حقوق الإنسان وبرنامج الخدمات الاستشارية، الذي عقد في جنيف في الفترة من ٢٦ إلى ٢٩ أيار/مايو ١٩٩٨ (E/CN.4/1999/3 و Corr.1 و Add.1 و Corr.1-2 و Add.2) (انظر أيضا الفقرة ١٥ أعلاه).

١٨٩- ويسترعى اهتمام اللجنة أيضا إلى القرارات التالية التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين: القرار ١٣٨/٥٣ المعنون "التنفيذ الفعال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك التزامات تقديم التقارير بمقتضى الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان"؛ والقرار ١٤٨/٥٣ المعنون "الترتيبات الإقليمية لتشجيع وحماية حقوق الإنسان"؛ والقرار ١٦٧/٥٣ المعنون "مسألة تأمين الموارد لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وأنشطة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة".

البند ١٩- الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان

تقديم المساعدة إلى الدول في مجال تعزيز سيادة القانون

١٩٠- قررت اللجنة، في قرارها ٤٨/١٩٩٧، مواصلة نظرها في مسألة مساعدة الدول على تعزيز سيادة القانون في دورتها الخامسة والخمسين في ضوء التقرير الذي سيقدمه الأمين العام إلى الجمعية العامة عملاً بقرار الجمعية ٩٦/٥١، فضلاً عن أية معلومات ذات صلة بالموضوع يمكن أن تقدمها المفوضة السامية لحقوق الإنسان بشأن هذه المسألة. وستعرض على اللجنة مذكرة من الأمين العام (E/CN.4/1999/98) يحيل فيها تقريره المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين (A/53/309).

الخدمات الاستشارية، والتعاون التقني، وصندوق الأمم المتحدة للتبرعات للتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان

١٩١- طلبت اللجنة، في قرارها ٥٧/١٩٩٨، إلى الأمين العام أن يواصل تقديم المساعدة الإدارية اللازمة إلى مجلس أمناء صندوق الأمم المتحدة للتبرعات للتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان، واتخاذ الترتيبات لعقد اجتماعات المجلس، وضمان انعكاس استنتاجاته في التقرير السنوي المقدم إلى لجنة حقوق الإنسان عن التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان. وسيعرض على اللجنة التقرير السنوي للأمين العام (E/CN.4/1999/99).

حالة حقوق الإنسان في هايتي

١٩٢- رحبت اللجنة، في قرارها ٥٨/١٩٩٨، بتقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج التعاون التقني في هايتي (A/52/515) الذي يديره مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان بغرض تعزيز القدرة المؤسسية في هذا المجال، وبخاصة في مجالات الإصلاح التشريعي، وتدريب الموظفين المكلفين بإقامة العدل، والتثقيف في مجال حقوق الإنسان، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً آخر عن تنفيذ هذا البرنامج إلى اللجنة في دورتها الخامسة والخمسين. ودعت اللجنة الخبير المستقل السيد أداما ديبينغ (السنغال) إلى تقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين وإلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الخامسة والخمسين عن التطورات في حالة حقوق الإنسان في هايتي. وستعرض على اللجنة مذكرة من الأمانة (E/CN.4/1999/102).

تقديم المساعدة إلى الصومال في ميدان حقوق الإنسان

١٩٣- بعد استقالة السيد محمد شرفي (تونس) في نهاية عام ١٩٩٦، تم تعيين السيدة منى ر شماوي (الأردن) خبيرة مستقلة. وطلبت اللجنة من الخبيرة المستقلة، في القرار ٥٩/١٩٩٨، أن تقدم إليها في دورتها الخامسة والخمسين تقريراً يعد بصفة خاصة على أساس تقييم مفصل للوسائل اللازمة لوضع برنامج للخدمات الاستشارية والتعاون التقني عن طريق أمور منها مساهمة وكالات وبرامج الأمم المتحدة في الميدان، فضلاً عن مساهمة القطاع غير الحكومي. وسيعرض على اللجنة تقرير الخبيرة المستقلة (E/CN.4/1999/103 و Add.1).

حالة حقوق الإنسان في كمبوديا

١٩٤- ورجت اللجنة من الأمين العام، في قرارها ٦٠/١٩٩٨، أن يقدم إليها في دورتها الخامسة والخمسين تقريراً عن دور مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان في مساعدة حكومة وشعب كمبوديا في تعزيز وحماية حقوق الإنسان وعن التوصيات المقدمة من الممثل الخاص بشأن المسائل التي تدخل في نطاق ولايته.

١٩٥- وسيعرض على اللجنة تقرير الممثل الخاص للأمين العام، السيد توماس هامربيرغ، (السويد) (E/CN.4/1999/101) وتقرير الأمين (E/CN.4/1999/100).

تقديم المساعدة إلى غواتيمالا في ميدان حقوق الإنسان

١٩٦- قررت اللجنة، في قرارها ٢٢/١٩٩٨، إنهاء نظرها في حالة حقوق الإنسان في غواتيمالا.

١٩٧- وفيما يتصل بهذا البند، يسترعى اهتمام اللجنة أيضاً إلى قرار الجمعية العامة ١٤٢/٥٣ المعنون "تعزيز سيادة القانون" و٤٥/٥٣ المعنون "حالة حقوق الإنسان في كمبوديا".

البند ٢٠- ترشيد عمل اللجنة

١٩٨- قررت اللجنة، في مقررها ١١٢/١٩٩٨، بغية تعزيز فعالية آلياتها، تعيين المكتب للاضطلاع باستعراض تلك الآليات بهدف تقديم توصيات إلى اللجنة في دورتها الخامسة والخمسين. وسيعرض على اللجنة تقرير مكتب دورتها الرابعة والخمسين (E/CN.4/1999/104).

البند ٢١- (أ) مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة والخمسين للجنة؛

(ب) التقرير المقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن الدورة الخامسة والخمسين للجنة.

البند الفرعي (أ) مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة والخمسين للجنة

١٩٩- تنص المادة ٩ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي على أن يقدم الأمين العام، في كل دورة من دورات اللجنة، مشروعاً لجدول الأعمال المؤقت للدورة التالية للجنة يبين فيه، فيما يتعلق بكل بند من بنود جدول الأعمال، الوثائق التي ستقدم في إطار ذلك البند، والسند التشريعي لإعدادها، وذلك من أجل تمكين اللجنة من النظر في الوثائق من زاوية مساهمتها في أعمال اللجنة ومدى إلحاحها وأهميتها في ضوء الحالة الراهنة.

٢٠٠- وستعرض على اللجنة، قبل اختتام دورتها الخامسة والخمسين، مذكرة تتضمن مشروع جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والخمسين، بالإضافة إلى معلومات تتعلق بالوثائق المناظرة (E/CN.4/1999/L.1) للنظر فيها.

البند الفرعي (ب) التقرير المقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن الدورة الخامسة والخمسين للجنة

٢٠١- تنص المادة ٣٧ من النظام الداخلي على أن تقدم اللجنة إلى المجلس تقريراً لا يتجاوز في العادة ٣٢ صفحة عن أعمال كل دورة من دوراتها، يتضمن موجزاً مقتضباً للتوصيات وبياناً بالمسائل التي تتطلب اجراء من المجلس. وعلى اللجنة أن تقوم، بالقدر الممكن عملياً، بصياغة توصياتها وقراراتها في شكل مشاريع ليقوم المجلس باقرارها.

مرفق

قائمة بالاجراءات المواضيعية للجنة حقوق الإنسان وإجراءاتها المتعلقة
ببلدان محددة وآلياتها الأخرى (أعدت وفقا لقرار اللجنة ١٩٩٨/٧٤)

الاجراءات المتعلقة ببلدان محددة

أفغانستان	السيد كمال حسين (بنغلاديش)	المقرر الخاص
البوسنة والهرسك، وجمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية	السيد يري داينستباير (الجمهورية التشيكية)	المقرر الخاص
بوروندي	السيد باولو بنهيرو (البرازيل)	المقرر الخاص
جمهورية الكونغو الديمقراطية	السيد روبرتو غاريتون (شيلي)	المقرر الخاص
غينيا الاستوائية	السيد أليخاندرو ارتوسيو (أوروغواي)	المقرر الخاص
العراق	السيد ماكس فان دير شتويل (هولندا)	المقرر الخاص
جمهورية ايران الاسلامية	السيد مورييس كوبيتورن (كندا)	الممثل الخاص
ميانمار	السيد راجسومر لاله (موريشيوس)	المقرر الخاص
نيجيريا	السيد سولي. ج. سورابجي (الهند)	المقرر الخاص
الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧	السيد هانو هالينن (فنلندا)	المقرر الخاص
رواندا	السيد ميشيل موسالي (سويسرا)	الممثل الخاص
السودان	السيد ليوناردو فرانكو (الأرجنتين)	المقرر الخاص

الاجراءات المواضيعية

المقرر الخاص	السيد موريس غليلي - أهانهازو (بنن)	الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب
المقررة الخاصة	السيدة كتارينا توماسيفسكي (كرواتيا)	التثقيف
المقررة الخاصة	السيدة أسما جاهانغير (باكستان)	حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي
الخبرة المستقلة	السيدة آن - ماري ليزين بلجيكا	الفقر المدقع
المقرر الخاص	السيد رينالدو فيغيريدو (فنزويلا)	الدين الخارجي
المقرر الخاص	السيد عابد حسين (الهند)	حرية الرأي والتعبير
المقررة الخاصة	السيدة فاطمة زهرة قسنطيني (الجزائر)	نقل وإلقاء النفايات السمية بصورة غير مشروعة
المقرر الخاص	السيد بارام كوماراسوامي (ماليزيا)	استقلال القضاة والمحامين
ممثل الأمين العام	السيد فرانسيس دينغ (السودان)	المشردون داخليا
المقرر الخاص	السيد برنالس باليستيروس (بيرو)	المرتزقة
المقرر الخاص	السيد عبد الفتاح عمر (تونس)	التعصب الديني
الخبير المستقل	السيد شريف بسيوني (مصر/الولايات المتحدة الأمريكية)	الاسترداد والتعويض ورد الاعتبار لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان
الخبير المستقل	السيد أرجون سينغوبتا (الهند)	الحق في التنمية
المقررة الخاصة	السيدة أوفيليا كالسييتاس-سانتوس (الفلبين)	بيع الأطفال وبغاء الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال
الخبير المستقل	السيد فانتو تشيرو (الولايات المتحدة الأمريكية)	سياسات التكيف الهيكلي

المقرر الخاص	السيد نيغيل رودلي (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)	التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة
المقررة الخاصة	السيدة رادهيكا كوماراسوامي (سري لانكا)	العنف ضد المرأة، أسبابه ونتائجه
	(الرئيس: السيد كابيل سيبال (الهند))	الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي
	(الرئيس: السيد ايفان توسفسكي (جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة))	الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي
<u>برنامج التعاون التقني</u>		

الممثل الخاص للأمين العام	السيد توماس هامبريرغ (السويد)	كمبوديا
الخبير المستقل	السيد آداما ديينغ (السنغال)	هايتي
الخبيرة المستقلة	السيدة منى ر شماوي (الأردن)	الصومال
الخبيرة المستقلة	السيدة آمنة عويج (تونس)	تشاد
<u>"الإجراء ١٥٠٣"</u>		
